المختصر

في أحكام المسلم

مقدمــة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن نعم الله عز وجل على الإنسان كثيرة وجليلة، لا تُعدُّ ولا تُحصى; قال الله عز وجل: ﴿ **وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا**﴾ (1).

وأجلُّ نعم الله عز وجل وأعظمها على الإطلاق، أن يُوَفِّق العبدَ إلى صراطه المستقيم، وطريقه القويم، ودينه الحق الذي ارتضاه، وأمر الناس أن يتعبدوه به; قال تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾ (2).

وقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم حرصاً شديداً على دعوة الناس جميعاً إلى الإسلام، وهدايتهم إلى توحيد رب الأرض والسماء وتعليمهم دينهم; فما ترك صلى الله عليه وسلم من سبيل ولا طريقة مشروعة لدعوة الناس وهدايتهم إلى الإسلام إلا واتبعها وسلك سبيلها; حرصاً على سعادتهم، ورجاءً لنجاتهم، حتى قال الله عز وجل له: ﴿ **لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾ (3)، أي: لعلَّك مهلك نفسك من الغمّ والهمّ بسبب عدم إيمانهم وهدايتهم.

---

(1) النحل: 18.

(2) المائدة: 3.

(3) سورة الشعراء، الآية: 3

وحيث إنك أيها المسلم، ممن أنعم الله عز وجل عليه بهذه النعمة العظيمة; فأنت في أمسِّ الحاجة إلى معرفة أحكام دينك وتعاليمه ومبادئه; مما حقق لك سلامة المعتقد، وصحة أداء المفروض من العبادة، وأسس التعامل مع المجتمع من حولك; لاسيما أولئك الذين لا يزالون على غير دين الإسلام; فجمعنا لك أهم الأحكام والمسائل التي تحتاج إلى معرفتها في كتاب واحد أسميناه:

(المختصر في أحكام المسلم)

سائلين الله عز وجل أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يبارك فيه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الفصل الأول

إن الدين عند الله الإسلام

أولاً: الإسلام دين الفطرة:

لقد أرسل الله سبحانه وتعالى نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بدينٍ ختم به سائر الأديان، وجعله حاكماً عليها وناسخاً لأحكامها، وقد تكفل الله بحفظه من التحريف والتغيير، ووصفه بأنه الصراط المستقيم الذي من سلكه نجا في الدنيا والآخرة ومن حاد عنه وسلك غيره ضل وهلك; لأن مخالفتَه تَعني انتكاسَ الإنسان عن فطرته التي فطره الله عليها; قال تعالى: ﴿ **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ**﴾ [الروم: 30].

هذه هي الفطرة التي خلقها الله في نفس الإنسان وقَلْبِه; فجعل القلوبَ مؤهلة لقبولِ الحقِّ، كما خَلق الأعين قابلة لأن ترى، والآذان قابلة لأن تسمع وما دامت هذه القلوب باقيةً على فطرتها قبلت الحقِّ وأدركته واهتدت إليه، وإذا تغيرَّت بسبب الهوى والشهوات ضلت عن الحق واتبعت الباطل; فعن عياض رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يقول الله تعالى: إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين. وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا**» [رواه مسلم].

ولقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه ما من إنسان يولد إلا وهو على الفطرة التي خلقه الله تعالى عليها، حتى يأتي من المؤثرات الخارجية ما يغير هذه الفطرة; فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج**

البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء؟»، ثم قال أبو هريرة: واقرؤا إن شئتم: ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾..الآية [الروم: 30]» [رواه البخاري ومسلم].

فالنبي صلى الله عليه وسلم يخبرنا أن الفطرة تكون باتباع دين الإسلام وليس باتباع غيره من الديانات المحَرَّفة والمِلَل التي لم يشرعها اللهُ ولم يأمر بها، ألا تراه لم يقل في الحديث (أو يُسْلِمانِهِ); ليدلل لنا على أن الإسلام هو دين الفطرة.

إن من يتعرَّف على تعاليم الإسلام يدرك بوضوح أنه الحق الذي يجب اتباعه; لأن تعاليمه تراعي الفطرة السليمة وترعاها ولا تتمرد عليها; فهي:

1) تأمر بعبادة الله وحده لا شريك له; خالق الكون كله، وبيده الملك كله وهو على كل شيء قدير، وله الكمال المطلق، وهو المستحق للعبادة وحده.

2) وأحلت تعاليم الشريعة الطيبات وحرمت الخبائث; لأن الفطرة السليمة تميل إلى كل طيب, وتنفر من كل خبيث.

3) وحثت تعاليم الإسلام على التحلي بكريم الأخلاق والفضائل ونهت عن الرذائل والقبائح; لأن النفوس المستقيمة تحب كل حسن وترفض كل قبيح.

ثانياً: معنى الإسلام:

ما من ديانة على وجه الأرض إلا وترجع في نسبتها إلى رجل بِعَينِهِ أو أُمّةٍ من الأمم; فاليهوديَّة تُنسب إلى "يهوذا", والنصرانيَّة تُنسب إلى "النَّصارى", والبُوذيَّة

تنسب إلى "بُوذا"، وهكذا.

أما "الإسلام" فإنه يرجع في نسبته إلى صفة خاصة يتضمنها ذلك الاسم وهي:

الاستسلام والانقياد والخضوع والامتثال لمن شرع هذا الدين وأمر باتباعه، فالله تعالى سمى دينه "الإسلام"; لأن المسلم يجب عليه أن يستسلم لله تعالى بتوحيده والإيمان به، وينقاد لأمره ونهيه امتثالاً وطاعة من غير اعتراض ولا صدود.

فـ "الإسلام": استسلام لله تعالى بالتوحيد، وانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله.

ثالثاً: الإسلام دين الأنبياء جميعًا:

قد أخبرنا القرآن الكريم أن دعوة الأنبياء كانت دعوة إلى الإسلام، وأن من اتبعهم كان من المسلمين; فقال عن نوح عليه السلام: ﴿ **وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾ [يونس: 72].

وقال عن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام: ﴿ **رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ**﴾ [البقرة: 128].

وقال في وصية يعقوب لأبنائه: ﴿**أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**﴾ [البقرة: 133].

وقال عن موسى عليه السلام: ﴿ **إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ**

مُسْلِمِينَ﴾ [يونس: 84].

وقال عن يوسف عليه السلام: ﴿ **تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾** [يوسف: 101].

وقال عن سليمان عليه السلام: ﴿ **أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾**

وقال عن لوط عليه السلام: ﴿ **فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾** [الذاريات: 36].

وقال عن حواري عيسى عليه السلام: ﴿ **فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾** [آل عمران: 52].

فدعوة الأنبياء دعوة واحدة إلى الإسلام; لأن ربَّهم واحدٌ، ودينَهم واحدٌ.

لكن الاختلاف بينهم إنما هو في الشرائع، فالله عز وجل جعل لكل أمة من الأمم في وقتها ما يناسبها من الشرائع التي تصلح لها.

قال تعالى: ﴿ **شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾** [الشورى: 13].

ولكنها قد تختلف في فروعها وتفاصيلها كما قال تعالى: ﴿ **لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾** [المائدة: 48].

فالصلاة أَمرَت بها الشرائعُ كلُها، ولكنها تختلف في كيفيتها وهيئتها من شريعة إلى شريعة.

والصيام مأمور به في الشرائع كلِّها، ولكن صورته تختلف بين شريعة وشريعة.

ولما كان دين الإسلام الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم هو خاتم الأديان وكتابه هو المهيمن على ما سبقه من الكتب – كما قال تعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ**﴾ [المائدة: 48] أي أميناً وشاهداً ومصدقاً على كل كتاب قبله-؛ لذلك تكفَّل الله تعالى بحفظه كما قال تعالى: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ [الحجر: 9].

فليس بعد القرآن كتاب مُنزل، وليس بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبي مرسل.

ولهذا وجب على كل من سمع عن الإسلام وعرفه أن يؤمن به، حتى لو كان متَّبعاً لديانة أخرى، ومن لم يؤمن به ويتبعه؛ لا يوصف بأنه "مسلم"; وقد بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأمر بقوله: «**والذي نفسُ محمدٍ بيده، لا يَسْمَعُ بي أحدٌ مِن هذه الأمةِ يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ، ثم يموتُ ولم يُؤْمِنْ بالذي أُرْسِلْتُ به، إلا كان مِن أصحابِ النارِ**» [رواه مسلم].

رابعاً: أركان الإسلام:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان » [رواه البخاري ومسلم].

الركن الأول: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله:

وهذه الشهادة هي عنوان الدخول في الإسلام، فلا بد لمن أراد الدخول في الإسلام أن ينطق بها، وأن يعرف معنها، وأن يعمل بمقتضاها، وهي تتكون من ركنين:

الأول: (لا إله إلا الله): أي لا معبود بحق إلا الله

فهي تنفي عبادة ما سوى الله من ملائكة، وأنبياء، وصالحين وأولياء، وأشجار، وشمس، وقمر، وأحجار، وقبور; لأن هذه الأشياء كلها مخلوقة لله رب العالمين، فكيف يَعبُد الإنسانُ المخلوقُ مخلوقاً مثله ويترك عبادة الخالق ?! وبالتالي لا تثبت العبودية إلا لله رب العالمين الذي خضع له الكون كُلُّه بما فيه; قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴾ [الحج: 18].

الثاني: (محمَّد رسول الله):

وهذه الشهادة تتضمن أربعة أمور مهمة، وهي:

1) الإقرار بأن الله أرسل محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق بشيراً ونذيراً إلى الناس كافة العربي والأعجمي، والأبيض والأسود، يدعوهم إلى عبادة الله وحده ونبذ الشرك والكفر; قال تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا**﴾ [سبأ: 28].

2) وجوب تصديق النبي محمدٍ صلى الله عليه وسلم في كل ما أخبر به; لأنه وحي من الله; كما قال تعالى: ﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾ [النجم: 3-4].

3) وجوب طاعة النبي محمدٍ صلى الله عليه وسلم في كل ما أمر به; واجتناب كل ما نهى عنه وزجر; لأنه مبلغ عن الله، والله أمر بطاعته; قال تعالى:

﴿ **وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ**﴾ [المائدة: 92س].

4) وأن لا يُعبد الله إلا بما شرع، لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾ [الحشر: 7].

الركن الثاني: إقام الصلاة:

الصلاة: عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، وهي عمود الدِّين، وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، ولذا كانت أمراً مفروضاً من الله تعالى: ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾ [النساء: 13].

الركن الثالث: إيتاء الزكاة:

الزكاة هي: إخراج جزء واجب شرعًا في مال معين لطائفة أو جهة مخصوصة. وهي فرض واجب على أغنياء المسلمين في أموالهم لإخوانهم المستحقين من

الفقراء والمساكين وغيرهم ممَّن بيَّنهم القرآن الكريم; قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ [التوبة: 6].

فتُعطى لهم امتثالاً لأمر الله تعالى، وإحساناً إلى خلقه، ويُطَهِّر المسلم بها نفسه من الذنوب والآثام، ويزكيها من البخل والشح; قال تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ [التوبة: 103].

الركن الرابع: صوم رمضان:

وهو الإمساك في شهر رمضان عن الطعام والشراب وسائر المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنيَّة التعبُّد لله تعالى.

قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة: 183].

فالصيام عبادة ترتقي بالمسلم لتقويم سلوكه; فهو يقوِّي لديه جانب تقوَى الله، والبُعد عن كل ما نهى عنه، وليس المقصود من الصوم: مجرد الامتناع عن الطعام والشراب؛ ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من لَمْ يَدَعْ قولَ الزورِ والعملَ بِهِ، فليسَ للهِ حاجَةٌ في أنْ يَدَعَ طعَامَهُ وشرَابَهُ**» [رواه البخاري].

ومن الصيام يتعلم المسلم كيف يشعر بمعاناة الآخرين من إخوانه الفقراء والمحتاجين الذين لا يجدون ما يسدُّ جوعهم ويطفئ ظمأهم.

الركن الخامس: حج بيت الله الحرام:

وهو قصد مكة في أشهر مخصوصة لأعمال مخصوصة.

والحج عبادة بدنية فرضها الله في العمر مرة واحدة; استجابة للأمر الرباني الذي أمر الله به نبيه إبراهيم عليه السلام: ﴿ **وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ**﴾ [الحج: 27].

فبالحج تتجلى مظاهر العبودية لله تعالى وتوحيده الخالص في أداء المسلم لأعمال الحج والتجرد من زينة الدنيا; خضوعاً وطاعة لله تعالى، وترديد نداء التوحيد: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ).

وبالحج يتجلى مظهر المساواة والوحدة بين جميع المسلمين؛ بتلبيتهم الواحدة ولباسهم الواحد، وعلى صعيد واحد، رغم اختلاف ألوانهم، وأجناسهم, وأحوالهم.

الفصل الثاني

عقـيدة المســـلم

إن القلوب تحتاج إلى أن تتعلق بربها وخالقها; لضمان سيرها في الطريق إلى الله، الذي رسمه لها. وأهم ما يدفع العبد للعمل ويُيسرِّ سَيرْهُ إلى الله ويحثه على الطاعة والالتزام: أعمال القلوب، وأعظم هذه الأعمال محبة الله تعالى، ورجاؤه، والخوف منه.

فالعبد المؤمن ليس في قلبه إلا محبة الله ورسوله، ومحبة ما يحبه الله ورسوله، فهو يحب الطاعات والعبادات، ويحب عباد الله الموحدين; عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ثلاثٌ مَن كُنَّ فيهِ وجَد حلاوَةَ الإيمانِ: أن يكونَ اللهُ ورسولُه أحبَّ إليه مما سِواهما، وأن يُحِبَّ المرءَ لا يُحِبُّه إلا للهِ، وأن يَكرهَ أن يَعودَ في الكُفرِ كما يَكرهُ أن يُقْذَفَ في النارِ**» [رواه البخاري ومسلم].

والعبد المؤمن في قلبه خوف من الله; ذلك الخوف الذي يجعل القلب يضطرب من توقع غضب الله وانتقامه وشديد عقابه; إذا ارتكب ما حرَّم الله، أو فرَّط فيما أوجبه عليه; فيكون مانعاً للمؤمن من اتباع هواه، والانسياق وراء شهواته، ويحثه ليكون ملتزماً بطاعته وأمره.

والعبد المؤمن في قلبه رجاء لنيل رحمة الله ورضاه ومحبته وثوابه ونعيمه في الدنيا والآخرة; رجاءٌ يحمل المؤمن على المداومة على طاعة الله، والمسابقة إلى الخيرات; لأن قلبه معلق بنعيم الله، وما أعده للمتقين الطائعين من عباده.

إن قلب المؤمن ينبغي أن يكون في سَيرِهِ إلى الله تعالى متوازناً بين هذه المقامات الثلاثة; لأنه إذا غلَّب جانباً على جانب انحرف في عبادته، وحاد عن الصراط المستقيم; يقول ابن القيم – رحمه الله –: "القلبُ في سَيرِهِ إلى الله بمنزلة

الطائر; فالمحبَّة رأسُه، والخوفُ والرجاءُ جناحاه" [مدارج السالكين: 517/1].

وهذا التوازن بين هذه المقامات الثلاث هو طريق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام; فقد أخبرنا الله سبحانه وتعالى عن حالهم فقال: ﴿ **إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ**﴾ [الأنبياء: 90].

ثم إن من أجلِّ وأعظمِ ما ينبغي أن يستقرَّ في قلب المؤمن استشعار عظمة الله سبحانه وتعالى; لأن استشعار هذه العظمة تجعل من ذلك القلب قلباً متنبِّهاً يقظاً, يراقب الله تعالى في كل أفعاله وأقواله، فلا يُقدِمُ على ما يغضب الله تعالى، ويحرص على امتثال أوامره.

وقد أخبرنا القرآن الكريم أن المشركين إنما تجرَّؤوا على الشرك والكفر؛ لأنهم لم يستشعروا عظمة الله جل وعلا، فقَسَت قلوبُهُم وتحجَّرت; وساووا بين الخالق والمخلوق; قال تعالى: ﴿ **وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾ [الزمر: 67]..

ولك أن تسأل أخي المسلم: كيف أستشعر عظمة الله تعالى في قلبي؟

إن ذلك يكون بما يلي:

1) **النظر والتفكر في ملكوت الله تعالى وعظيم خلقه.**

2) **التفكر في النفس البشرية وبديع صنعها.**

3) **المداومة على قراءة القرآن الكريم.**

4) معرفة الله تعالى بأسمائه وصفاته.

ومعرفة الله تعالى بأسمائه وصفاته تورث في قلب المؤمن زيادة في الإيمان ورسوخاً في اليقين; "وبحسب معرفته -أي العبد - بربه، يكون إيمانه; فكلما ازداد معرفة بربه، ازداد إيمانه، وكلما نقص نقص، وأقرب طريق يوصله إلى ذلك تدبر صفاته وأسمائه من القرآن" [تيسير الكريم الرحمن: 35/1].

والتعرف على الله تعالى بأسمائه وصفاته يتحقق من خلال الأسس الآتية:

أ- أسماء الله تعالى كلها حسنى، وصفاته كلها عليا.

ب- لا طريق لمعرفة أسماء الله وصفاته إلا من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم؛ فـ"لا يُوصفُ اللهُ إلاَّ بما وصَفَ به نفسه, أو وصَفَه به رسولُه، لا يتجاوز القرآن والحديث".

ج- موقف المسلم من أسماء الله وصفاته:

ينبغي على المسلم المؤمن بأسماء الله وصفاته أن يلتزم المنهج الحق، والطريق الصواب في الإيمان بأسماء الله وصفاته، ولا يتحقق ذلك الإيمان إلا بالأمور الآتية:

1) إثبات ما أثبته الله لنفسه، أو أثبته له رسوله صلى الله عليه وسلم من الأسماء والصفات، ونفي ما نفاه الله عن نفسه، أو نفاه عنه رسوله صلى الله عليه وسلم; لأنه لا أحد أعلم بالله من الله تعالى: ﴿ **قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ**﴾ [البقرة: 140]، كما أنه لا أحد أعلم بالله من رسوله صلى الله عليه وسلم الذي قال الله

فيه: ﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾ [النجم: 3-4].

2) تنْزيه الله تعالى عن مماثلة خلقه؛ قال تعالى: ﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾ [الشورى: 11]؛ فالله تعالى ليس له مثيل من خلقه; بل إنه سبحانه المتصف بصفات الكمال والجلال التي لا تنبغي لأحد إلا له سبحانه وتعالى.

3) قطع الطمع في إدراك كيفية صفات الله; لأنها من علم الغيب الذي استأثر الله بعلمه، يقول تعالى: ﴿ **وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا**﴾ [طه: 11]، وقال سبحانه: ﴿ **هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا**﴾ [مريم: 65] أي: نظيراً ومماثلاً ومُسامياً.

د- تعظيم الله تعالى بأسمائه وصفاته:

فمن أعظم الدلالات على تعظيم العبد لله تعالى، وارتباط قلبه به: أن يظهر أثر الإيمان بأسماء الله وصفاته في حياته، وعلى سلوكه، والمؤمن صادق القلب هو الذي يتعبد الله تعالى بأسمائه وصفاته; ويدعوه ويتوسل إليه بها، ويستشعر معانيها، ويعمل بمقتضاها.

الركن الأول: الإيمان بالله

أولاً: أول واجب على المكلف:

إنّ أوّلَ واجبٍ يجبُ على المسلمِ معرفتُهُ وتحقيقُه هو توحيدُ اللهِ جلّ جلالهُ، الّذي لا نجاةَ للعبدِ عند اللهِ سبحانه إلاّ بتحقيقِهِ، والعملِ بمقتضاهُ وتطبيقِهِ، وهو أوّلُ ما يسألُ عنه العبدُ في قبرِهِ، ويومَ القيامةِ عند لقاءِ ربّهِ; ولهذا أنزلَ اللهُ تعالى الكتبَ، وأرسلَ الرسل – عليهم السّلامُ – جميعاً بالدّعوةِ إليهِ; كما قال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ**﴾ [الأنبياء: 25].

ثانياً: تعريف التوحيد:

هو إفرادُ اللهِ تعالى بما يختص به: من الربوبيّةِ, والألوهيّةِ, والأسماءِ والصفاتِ.

ثالثاً: أقسام التوحيد:

أقسامُ التّوحيدِ ثلاثة: توحيدُ الرُّبوبيّةِ، وتوحيدُ الألوهيّةِ، وتوحيدُ الأسماءِ والصِّفات.

الأول: توحيد الربوبية:

وهو إفرادُ اللهِ تعالى بأفعالِهِ; كالخلقِ، والملكِ، والتّصرُّفِ والتّدبيرِ، والاعتقادُ الجازمُ بأنّ الله عز وجل هو ربُّ كلِّ شيءٍ ومليكُه، وهو مدبّرُ العالمِ والمتصرّفُ فيه،

خالقُ الخلقِ ورازقُهم ومحييهم ومميتُهم; قال تعالى: ﴿ **اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكُمْ مِنْ شَيْءٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾ [الروم: 40].

وهذا النوعُ من التّوحيدِ قد أقرّ به الكفُّار – من حيث الجملة – في زمنِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم ولم يخالفْ فيه أكثرُ أَصحابِ الملِ والدِّياناتِ; كما قال عز وجل: ﴿**قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ**﴾ [يونس: 31].

وتوحيدُ الرّبوبيّةِ لا يكفي وحدَه في الدُّخولِ إلى الإسلامِ دون تحقيقِ بقيّة أقسامِ التّوحيدِ; لأنّ من كان رباً خالقاً، رازقاً، مالكاً، متصرِّفا: وَجَبَ أَن يكونَ إلهاً واحداً لا شريكَ لهُ، وأن لا تُصْرَفَ العبادةُ إلا له. ولهذا لم يكفِ مشركي العربِ إقرارُهم بتوحيدِ الرّبوبيّةِ في الجملةِ; بل أمرهم الله عز وجل وطالبهم بإفراده بالعبادة; وهو توحيدُ الألوهيّةِ، وبينّ لهم أنّ إقرارَهم بأنّ اللهَ وحدَه هو الخالقُ المالكُ المدبِّرُ، وإشراكَ غيره معه في العبادةِ تناقضٌ; فقال سبحانه: ﴿ **وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ**﴾ [الزخرف: 87]. أي: فكيف يصرفون عن عبادة الله وحدُه؟!

الثاني: توحيد الألوهية:

ويسمّى توحيدَ العبادةِ: وهو إفرادُ اللهِ تعالى بالعبادةِ، والاعتقادُ الجازمُ بأن الله عز وجل هو الإلهُ الحقُّ المعبود، وكلَّ معبودٍ سواه باطلٌ، وأنّه سبحانه المستحقُّ لأن

يُفردَ بالعبادةِ والخضوعِ والطاعةِ المطلقةِ، ولا يُشركَ معه في ذلك أَحدٌ كائناً من كان; كما قال سبحانه: ﴿ **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**﴾ [النساء: 36].

فتُصرفُ جميعُ أنواعِ العبادةِ للهِ وحده لا شريكَ لهُ; سواء كانت قلبيّةً؛ كالخوفِ، والرّجاءِ، والتّوكّلِ. أو قوليّةً; كالدُّعاءِ، والاستعاذةِ. أو فعليّةً; كالصّلاةِ، والحجِّ، والصِّيام.

فلا نخاف إلا الله, ولا نرجو غيره, ولا نتوكل إلا عليه, ولا ندعو سواه, ولا نستعيذ إلا به, ولا نصلّي إلا له, ولا نصوم لغيره, ولا نحجُّ إلا له; كما قال تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (162) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**﴾ [الأنعام: 162- 163].

وهذا النّوعُ من التّوحيدِ هو الذي أنكره الكفّارُ قديماً وحديثاً; كما أخبر الله عن كفار قريش لما دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا: ﴿ **أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ**﴾ [ص: 5].

ولهذا أرسلَ اللهُ تعالى الرّسلَ، وأنزلَ الكتبَ من أجلِ دعوتِهم، وردِّهم إلى توحيدِه سبحانه، وإفرادِه بالعبوديّةِ; قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ**﴾ [النحل: 36].

والطاغوتُ: كلُّ ما عُبد من دونِ اللهِ وهو راضٍ بذلك.

الثالث: توحيد الأسماء والصفات:

وهو إفراد الله تعالى بما له من الأسماء والصفات.

ويكون ذلك بالإيمانُ بما أثبته الله تعالى لنفسِه، وما أثبته له رسولُه صلى الله

عليه وسلم من الأسماءِ والصِّفاتِ في القرآنِ والسنّةِ الصّحيحةِ، والاعتقادُ الجازمُ بأَنَّ الله عز وجل لهُ الأَسماءُ الحُسنى والصفاتُ العُلى, وأنّه متَّصفٌ بجميعِ صفاتِ الكمالِ، ومنزَّهٌ عن جميعِ صفاتِ النقصِ، متفرّدٌ بذلك عن جميعِ الكائناتِ; كما قال تعالى: ﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾ [الشورى:11].

وقال عز وجل: ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (1) اللَّهُ الصَّمَدُ (2) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (3) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ** (4)﴾ [الإخلاص: 1-4].

رابعاً: فضائل التوحيد:

توحيد الله تعالى له فضائل كثيرةٌ; منها:

1) أنّ صاحبَه يحصلُ له الأمن والاهتداء بحسب تحقيقه للتوحيد؛ فكلما قوي توحيده؛ كان له من ذلك النصيب الأوفى، وكلما نقص؛ نقص.

2) أنّه سببٌ لدخولِ الجنّةِ، والنّجاةِ من النّارِ، حتّى لو عُذِّب العبدُ على بعضِ الذنوب والمعاصي فإنّه لا يخُلَّدُ في النّارِ; وذلك لوجودِ التّوحيدِ عنده.

3) أنّه سببٌ في مغفرةِ الذنوبِ، وتكفيرِ السيّئاتِ، كما أنّه سببٌ للفوزِ بشفاعةِ النّبي صلى الله عليه وسلم يومَ القيامةِ.

4) أنّه السّببُ الأعظمُ لتفريجِ كرباتِ الدّنيا والآخرةِ، ودفعِ عقوبتِهما.

5) أنّ جميعَ الأقوالِ الظاهرةِ والأعمالِ الظاهرةِ والباطنةِ متوقّفةٌ في قبولِها وفي كمالِها وفي ترتيبِ الثوابِ عليها على التّوحيدِ; فكلَّما قَوِيَ التّوحيدُ والإخلاصُ للهِ جل وعلا كلّما كمُلتْ هذه الأمورُ وتمّت.

6) أنّه يحرّرُ العبدَ من رقِّ المخلوقين والتّعلُّقِ بهم وخوفِهم ورجائِهم والعملِ لأجلِهم، وهذا هو العزُّ الحقيقيُّ والشرفُ العالي، ويكونُ مع ذلك متعبّداً لله سبحانه، لا يرجو سواهُ، ولا يخشى إلاّ إياهُ، ولا ينيبُ إلا إليه، وبذلك يتمُّ فلاحُه ويتحقّق نجاحُه.

7) أنّ الله جل وعلا تكفّلَ لأهلِ التّوحيدِ بالفتحِ والنّصرِ في الدّنيا، والعزِّ والشرفِ والتّيسيرِ لليُسرى, وإصلاح الأحوالِ, والتّسديدِ في الأقوالِ والأفعالِ.

خامساً: معنى كلمة التوحيد:

كلمةُ التّوحيد: لا إلهَ إلاّ اللهُ.

ومعناها: لا معبودَ بحقٍّ إلا اللهُ وحدَهُ; فهي نفيٌ للإلهيَّة عماّ سوى اللهِ تبارك وتعالى، وإثباتُها كلُّها للهِ وحدَهُ لا شريكَ له.

والإله: هو المعبودُ; فمن عبد شيئاً فقد اتّخذهُ إلهاً, وجميعُ ذلك باطلٌ إلاَّ واحدٌ وهو اللهُ وحده; قال تعالى: ﴿ **ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ**﴾ [الحج: 62].

والعبادة: هي كلُّ ما يحبُّه اللهُ ويرضاهُ من الأقوالِ والأعمالِ الظاهرةِ والباطنةِ؛ كالدُّعاءِ، والخوفِ، والتّوكلِ، والصّلاةِ، والذكرِ، وغيرِها.

فيجبُ أن تُكونَ جميعُها للهِ وحدَه لا شريكَ لهَ; فمن جعل منها شيئاً لغيرِ اللهِ فقد أشرك; قال تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المؤمنون:117].

سادساً: شروط كلمة التوحيد:

شهادةُ التّوحيدِ لا تنفعُ صاحبَها إلا بتوفُّرِ سبعةِ شروطٍ; هي:

الأول: العلمُ بمعناها المرادِ منها نفياً وإثباتاً; لقولِهِ عز وجل: ﴿ **فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**﴾ [محمد: 19].

الثّاني: اليقينُ المنافِي للشّكِّ; بأن يكونَ قائلُها مستيقناً بما تدلُّ عليهِ; فإنْ كان شاكّاً مرتاباً بما تدلُّ عليه لم تنفعْهُ; لقولِهِ تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا**﴾ [الحجرات: 15]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة رضي الله عنه: «**اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة**» [رواه مسلم].

الثالث: الإخلاصُ المنافِي للشرّكِ; بأن لا يقصدَ بقولِها شيئاً من أمورِ الدُّنيا؛ لقولِهِ سبحانه: ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ**﴾ [البينة: 5]. حنفاء: أي: مائلين عن الشرّكِ إلى التّوحيدِ الخالصِ.

الرابع: الصِّدقُ المنافِي للكذبِ; بأن يقولَ هذه الكلمةَ صدقاً من قلبِهِ; لقولِهِ صلى الله عليه وسلم: «**ما مِن أحدٍ يشهدُ أن لا إله إلا اللهُ، وأَنَّ محمداً رسولُ اللهِ، صِدْقًا من قلبِه إلا حَرَّمَهُ اللهُ على النارِ**» [رواه البخاريُّ ومسلم، واللفظ للبخاري].

الخامس: المحبّةُ لهذهِ الكلمةِ، ولمقتضاها، ولأهلِها العاملينَ بها; لقولِهِ عز وجل: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ**﴾ [البقرة: 165].

السادس: الانقيادُ لما دلّتْ عليهِ هذهِ الكلمةُ; لقولِهِ تعالى: ﴿ **وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ**﴾ [الزمر: 54]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [لقمان: 22].

السابع: القَبولُ لما اقتضَتْهُ هذهِ الكلمةُ من عبادةِ اللهِ وحدَهُ، وتركِ عبادةِ ما سواهُ; قال تعالى: ﴿**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما**﴾.

سابعاً: ماينـاقض التوحيد:

يناقضُ توحيدَ الله سبحانه الشرّكُ به جلّ جلاله.

وإذا كان توحيدُ الله عز وجل، وإفرادُهُ بالعبادةِ أهمَّ الواجباتِ وأعظمَها; فإنّ الشرّكَ أكبرُ المعاصي عند اللهِ تعالى; إذ هو الذنبُ الوحيدُ الّذي لا يغفرُه اللهُ; قال تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾ [النساء: 116].

ولما سُئلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن أيِّ الذّنبِ أعظمُ عند اللهِ ? قال: «**أن تجعل لله نداً وهو خلقك**» [رواه البخاري ومسلم].

والشركُ يُفسدُ الطاعاتِ ويبطلُها; فلا تقبلُ طاعةٌ، ولا يُثابُ عليها العبدُ مع وجودِ الشرّكِ; لقولِهِ سبحانه: ﴿ **وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾

[الأنعام: 88].

والشرك يُوجبُ لصاحبِه الخلودَ في النّارِ إذا ماتَ صاحبُهُ وهو مشركٌ; لقولِ اللهِ عزّ شأنه: ﴿ **إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ**﴾ [المائدة: 72].

ثامناً: أقسام الشرك:

الشركُ قسمان: الأوّلُ: شركٌ أكبرُ منافٍ لأصلِ التّوحيدِ، ومخرجٌ من الملّةِ.

والثّاني: شركٌ أصغرُ منافٍ لكمالِ التّوحيدِ الواجبِ، ولا يخرجُ من الملّةِ.

القسم الأول: الشرك الأكبر:

وهو صرفُ شيءٍ من أنواعِ العبادةِ لغيرِ اللهِ تعالى; كدعاءِ غيرِ الله – فيما لا يقدرُ عليه إلا الله سبحانه –، والتّوكّلِ على غيرِهِ [1]، والذبح لغير الله، قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ**﴾ [يونس: 106]. أي من المشركين. وقال سبحانه: ﴿ **وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ [المائدة: 23]، وقال عز وجل: ﴿**فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا**﴾ [النجم: 62].

فإذا كان الدُّعاءُ والتّوكّلُ والسّجودُ من العباداتِ الّتي أمر اللهُ بها; فمن صرَفَها للهِ كان موحِّداً لهُ، ومن صرَفَها لغيرِ اللهِ كان مشركاً بهِ.

---

(1) وليس من التّوكّل على غير اللهِ تعالى اتّخاذُ العبدِ للأسبابِ، أو الاستعانةُ ببعضِ العبادِ فيما يقدرون عليه.

القسم الثاني: الشرك الأصغر:

وهو ما كان وسيلةً إلى الشرّكِ الأكبرِ ولم يصلْ إليه، وهو نوعان: شركٌ ظاهرٌ، وشركٌ خفي.

1) شركٌ ظاهرٌ: ويكونُ بالألفاظِ والأفعالِ; فالألفاظُ: كالحلفِ بغيرِ الله (والنّبيّ، أو: بالمسيحِ), وقولِ: ما شاء اللهُ وشئتَ; فقد قال صلى الله عليه وسلم: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**» **[رواه الترمذي]**، **وقال لمن قال له: يا رسول الله؛ ماشاء الله وشئت: «جعلتني لله عدلاً! بل ما شاء الله وحده»** [رواه أحمد].

والأفعال كلبس الحلقة والخيط لرفع البلاء، واعتقاد أنها سببٌ لذلك.

2) شركٌ خفيٌّ: وهو شركُ النيّاتِ والإراداتِ; كالرّياءِ والسُّمعةِ; وذلك بأن يعمل عملاً مما يتقرب به إلى الله؛ ويريد بذلك مدحَ النّاسِ له, وثناءَهم عليهِ; كأن يُظهر صدقته ليصفه الناس بالكرم; وذلك لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «**إنَّ أخوفَ ما أخافُ علَيكم الشِّركُ الأصغرُ قالوا: وما الشِّركُ الأصغرُ يا رسولَ اللَّهِ؟ قالَ: الرِّياءُ، يقولُ اللَّهُ عز وجل لهم يوم القيامة إذا جزَى النَّاسَ بأعمالِهِم: اذهبوا إلى الَّذينَ كنتُمْ تُراءونَ في الدُّنيا فانظروا هل تجدونَ عندَهُم جزاءً**» [رواه أحمد].

هذا إذا كان يؤدي العبادة لله ويريد ثناء الناس، وأما إذا أدى العبادة لغير الله أصالةً؛ كمن يدعو غير الله أو يصلي لغير الله؛ فهذا من الشرك الأكبر – عافانا الله وإياكم–.

تاسعاً: تعريف الكبائر، والفرق بينها وبين الصغائر:

تنقسمُ الذُّنوب والمعاصي الّتي تقعُ من المسلمِ إلى كبائرَ وصغائرَ; قالَ عز وجل: ﴿ **إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا**﴾ [النساء: 31].

والكبائر: جمعُ كبيرةٍ، وهي:كلُّ ما فيه حدٌّ في الدُّنيا، أو وعيدٌ خاصٌّ في الآخرة.

والصغُيرة على هذا: ما ليس فيه حدٌّ في الدُّنيا، ولا وعيدٌ خاصٌّ في الآخرةِ.

عاشراً: حكم مرتكب الكبيرة:

مرتكبُ الكبيرةِ – غير الشرّكِ والكفر– لا يخرجُ من الإسلامِ بكبيرتِهِ; بل هُو في الدُّنيا مؤمنٌ ناقصُ الإيمان – مؤمن بإيمانِه، فاسقٌ بكبيرتِه –، وهُو في الآخرةِ تحتَ مشيئةِ اللهِ تعالى; إنْ شاءَ غفَر لهُ، وإن شاءَ عذّبَهُ، وإذا عُذِّبَ لا يخُلّدُ في النارِ; بل يخرجُ منها بما معه من الإيمانِ، وإنْ كانَ مثقالَ ذرّةٍ; لقولِهِ صلى الله عليه وسلم: «**يَخْرُجُ مِن النارِ مَن قال: لا إلهَ إلا اللهُ، وفي قلبِه وزنُ شعيرةٍ مِن خيرٍ، ويَخْرُجُ مِن النارِ مَن قال: لا إله إلا الله، وفي قلبِه وزنُ بُرَّةٍ مِن خيرٍ، ويَخْرُجُ مِن النارِ مَن قال: لا إلهَ إلا اللهُ، وفي قلبِه وزنُ ذرَّةٍ مِن** خيرٍ» [رواه البخاري

ومسلم]. والبرُّة: حبّةُ القمحِ.

الركن الثاني

الإيمان بالملائكة

من أركان الإيمانِ الّتي يجبُ على المسلمِ أن يعتقدَها، ولا يصحُّ إيمانُه إلاّ بالإقرار بها: الإيمانُ بالملائكةِ الكرامِ; لقول اللهِ تعالى: ﴿ **لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ**﴾ [البقرة: 177].

وهم خلقٌ من مخلوقاتِ اللهِ، خلقُوا من نُورٍ, وقد أوجدهم اللهُ تعالى لعبادتِه، وتنفيذِ أوامرِه في الكونِ; فلا يعصُون اللهَ ما أمرَهم، ويفعلُون ما يُؤمَرون. وهم من عالمِ الغيبِ.

والإيمانُ بهم هو الرُّكنُ الثّاني من أركانِ الإيمانِ السِتَّةِ الواردةِ في حديث جبريل عليه السلام حين سأل النّبيّ صلى الله عليه وسلم عن الإيمانِ; فقال عليه الصّلاةُ والسّلامُ: «**أنْ تُؤمن بِاللهِ ومَلائِكتِه، وكُتُبِه، ورُسُلِه، واليوم الآخِرِ، وتُؤمن بِالقَدَرِ خَيرِه و شَرّهِ** » [رواه مسلم]

و يتضمّنُ الإيمانُ بالملائكةِ ثلاثةَ أمور:

الأوُّل: التصديقُ بوجودِهم.

الثاني: الإيمانُ بما ورد من صفاتِهم، وعددِهم، وأسمائِهم، ووظائفِهم.

الثالث: إنزالهُم منازلَهم، وأنّهم عبادٌ لله سبحانه، مأمورون مكلّفون، ولا يقدرون إلاّ على ما أقدرَهم اللهُ عليه، وليس لهم في الألوهيّةِ والرّبوبيّةِ نصيبٌ; بل هم كما

قال تعالى: ﴿**بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ (26) لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ (27) يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ (28) وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ**﴾ [الأنبياء: 27-29].

الركن الثالث

الإيمان بالكتب

من أركان الإيمان التي لا بد من تحقيقها والإتيان بها: الإيمان بكتب الله تعالى التي أنزلها على رسله.

والكتب هي: التعاليم التي أنزلها الله تعالى على رسله; رحمة للخلق، وهداية لهم; ليصلوا بها إلى سعادة الدنيا والآخرة. والكتب التي أخبرنا الله عز وجل في القرآن أنه أنزلها على رسله هي:

1) التوراة: وهي كتاب الله الذي أنزله على موسى عليه السلام; قال الله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِ مَا أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ الْأُولَى بَصَائِرَ لِلنَّاسِ** ﴾ [القصص:43].

2) الإنجيل: وهو كتاب الله الذي أنزله على عيسى بن مريم عليهما السلام قال الله تعالى: ﴿ **وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ** ﴾ [المائدة: 46].

3) الزبور: وهو كتاب الله الذي أنزله على داود عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿ **وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا** ﴾ [النساء: 163].

4) صحف إبراهيم وموسى: قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ** ﴾ [الأعلى: 18-19].

5) القرآن العظيم: وهو كتاب الله الذي أنزله على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وهو آخر كتب الله نزولاً وأشرفها وأكملها، والمهيمن عليها، وكانت دعوته لعامة الثقلين من الإنس والجن; قال الله تعالى: ﴿ **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ** ﴾ [المائدة: 48]. ومهيمنًا: أي شهيدًا على ما قبله من الكتب وحاكماً عليها.

وللقرآن أسماء كثيرة، أشهرها: القرآن، والفرقان، والكتاب، والتنزيل، والذكر.

والإيمان بكتب الله التي أنزلها على رسله ركن عظيم من أركان الإيمان، وأصل كبير من أصول الدين، لا يتحقق الإيمان إلا به; قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا آَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا** ﴾ [النساء:136].

ويشتمل على عدة أمور لا بد من اعتقادها وتقريرها، وذلك لتحقيق هذا الركن العظيم، وهي:

1) التصديق الجازم بأنها كلها مُنزَّلة من عند الله عز وجل وأنها كلام الله تعالى لا كلام غيره.

2) الإيمان بأنها كُلَّها دَعَت إلى عبادة الله وحده، وأنها جاءت بالخير والهدى والنور.

3) الإيمان بما سمَّى الله عز وجل من هذه الكتب على وجه الخصوص والتصديق بها، وبإخبار الله ورسوله عنها. وهذه الكتب هي: (القرآن والتوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم وموسى)، وأما ما لم يسمِّه الله لنا من الكتب المنزَّلة فنؤمن به إجمالاً; كما أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال سبحانه: ﴿**وَقُلْ آَمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ**﴾ [الشورى:15].

ويختص القرآن بعدة خصائص، هي:

1) اعتقاد عموم دعوته وشمول الشريعة التي جاء بها لعموم الثقلين من الجن والإنس; فلا يسع أحداً منهم إلا الإيمان به; قال تعالى: ﴿ **تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا** ﴾ [الفرقان:1].

2) اعتقاد نسخه لجميع الكتب السابقة; فلا يجوز لأهل الكتاب ولا لغيرهم أن يعبدوا الله بعد نزول القرآن بغيره، فلا دين إلا ما جاء به، ولا عبادة إلا ما شرع الله فيه، ولا حلال إلا ما أحل فيه، ولا حرام إلا ما حرم فيه; قال تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ** ﴾ [آل عمران:85].

3) سماحة الشريعة التي جاء بها القرآن ويُسرُها; وذلك بخلاف الشرائع في الكتب السابقة; قال تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ** ﴾ [الأعراف:157].

4) أن القرآن الكريم هو الكتاب الوحيد من بين الكتب الإلهية الذي تكفَّل

الله بحفظ لفظه ومعناه من أن يتطرق إليه التحريف اللفظي أو المعنوي; قال تعالى: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ [الحجر:9]

5) أن الله تعالى بيَّن في القرآن كلَّ شيءٍ مما يحتاج إليه الناس في أمر دينهم ودنياهم، ومعاشهم ومعادهم; قال الله تعالى: ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ** ﴾ [النحل:89]، وقال تعالى: ﴿ **مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ** ﴾ [الأنعام:38].

6) أن الله تعالى يسَّر القرآن للمتذكر والمتدبر وهذا من أعظم خصائصه; قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ** ﴾ [القمر:47].

7) أن القرآن تضمَّن خُلاصة تعاليم الكتب السابقة وأصول شرائع الرسل، قال الله تعالى: ﴿ **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ** ﴾ [المائدة: 48].

الركن الرابع

الإيمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام

الإيمان بالرسل معناه: التصديق الجازم بأنهم جميعاً مرسلون من عند الله عز وجل، وأن الله تعالى قد بعث في كل أُمَّة رسولاً منهم، يدعوهم إلى عبادة الله وحده وترك عبادة ما سواه; قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ** ﴾ [النحل: 36].

وأن جميع هؤلاء الأنبياء والرسل صادقون راشدون كِرام أتقياء أُمناء، وأنهم بلَّغوا جميع ما أرسلهم الله به; لم يكتموا، ولم يُغيرِّوا، ولم يزيدوا فيه من عند أنفسهم حرفا ولم ينقصوه، وأنهم كلهم على الحقِّ المبين.

وقد بينَّ الله تعالى في كتابه كُفْر من لم يؤمن بأنبيائه ورسله، أو فرَّق بينهم فآمن ببعضهم، وكفر ببعضهم; فقال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (150) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا** ﴾ [النساء: 150-151]. ثمّ قال بعد ذلك مبيناً حال أهل الإيمان: ﴿ **وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ [النساء: 152].

أنبياء الله ورسله كثيرون; منهم من أخبرنا الله عنهم في كتابه وهم: آدم، ونوح، وإدريس، وهود، وصالح، وإبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف،

ولوط، وشعيب، ويونس، وموسى، وهارون، وإلياس, وزكريا، ويحيى، واليَسَع، وذو الكفل، وداود، وسليمان، وأيوب، والأسباط (أولاد يعقوب عليه السلام), وعيسى، ومحمد; وهو آخرهم; صلى الله عليهم وسلَّم أجمعين.

ومنهم من لم يُذكر لنا شيء عن خبره، قال تعالى: ﴿ **وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ** ﴾ [النساء: 164].

وهؤلاء الأنبياء والرسل كلهم من البشر، ليس لهم من خصائص الربوبية والألوهية شيء، فلا يصرف لهم شيء من العبادة، بل لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً; قال الله تعالى عن نوح عليه السلام: ﴿ **وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ** ﴾ [هود: 31].

وأمر الله تعالى نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم أن يقول: ﴿ **لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ** ﴾ [الأعراف: 188].

وإنما هم عباد مكرمون; اصطفاهم الله عز وجل وأكرمهم بالرسالة، قال تعالى: ﴿ **قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ** ﴾ [إبراهيم: 11].

والرسل سفراء الله تعالى إلى عباده، وحَمَلَة وَحْيِه، وقد اختارهم الله عز وجل واصطفاهم للقيام بوظائف محددة جاء ذكرها في القرآن والسنة، وهذه الوظائف هي:

1) البلاغ المبين.

قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ

فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾ [إبراهيم: 4].

2) الدعوة إلى الله تعالى:

فيدعون الناس إلى الأخذ بدعوتهم، والاستجابة لها، وتحقيقها في أنفسهم اعتقاداً وقولاً وعملاً، قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ**﴾ [النحل: 36].

3) البشارة والنذارة:

يُبشِّرون الطائعين الممتثلين بالفوز الكبير والحياة الطيبة في الدنيا والآخرة، ويُنذرون العاصين المخالفين بالشقاء في الدنيا، والعذاب الأليم في الآخرة; قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ** ﴾ [الأنعام: 48].

4) إقامة الحجة على العباد:

فقد أرسل الله عز وجل الرسل وأنزل الكتب; كي لا يبقى للناس حجّة ولا عذر يوم القيامة; كما قال تعالى: ﴿ **رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ** ﴾ [النساء: 165].

وكل رسول أعطاه الله من الآيات التي أجراها الله على أيديهم؛ تصديقاً لهم، وبرهاناً على الحق الذي معهم؛ ولهذا سماها الله في كتابه (آيات) أي علامات دالة على صدقهم.

قال تعالى: ﴿ **لقد أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ** ﴾ [الحديد: 25].

وقال صلى الله عليه وسلم: «**ما من الأنبياءِ إلا قد أُعطِيَ من الآيات ما مثلُه آمن عليه البشرُ وإنما كان الذي أوتيتُ وحيًا أوحاه اللهُ إليَّ فأرجو أن أكون أكثرَهم تابعًا يومَ القيامةِ** » [رواه البخاري ومسلم].

ولقد أوجب شرعنا الحنيف على كل مسلم حقوقاً تجاه أنبياء الله ورسله; قياماً بما أمر الله به من تعظيمهم وتوقيرهم، واعترافاً بما فضَّلهم الله به على سائر الخلق من تبليغ رسالته وتبيين دينه. ومن هذه الحقوق:

1) الإيمان بهم جميعاً، وعدم التفريق بينهم و موالاتهم جميعاً ومحبتهم والحذر من بغضهم وعداوتهم:

وذلك بأن يُؤمن ببعض، ويُكفر ببعض; كحال النصارى الذي آمنوا بعيسى وكفروا بمحمد، أو كحال اليهود الذين آمنوا بموسى وكفروا بعيسى ومحمد عليهم جميعاً صلوات الله وسلامه; قال الله تعالى: ﴿ **قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ** ﴾ [البقرة: 136].

فمن أبغض نبياً من الأنبياء فقد كفر; قال تعالى: ﴿ **مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ** ﴾ [البقرة: 98].

2) دفع غلو الغالين فيهم:

كغلو النصارى في المسيح ابن مريم عليهما السلام حيث ادعوا أنه ابن الله، وإنما هو عبد الله ورسوله; قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَانَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ﴾ [النساء: 171].

الركن الخامس

الإيمان باليوم الآخر

من أركانِ الإيمان التي يجبُ على المسلمِ أن يعتقدَها، ولا يصحُّ إيمانُه إلاّ بالإقرارِ بها; الإيمانُ باليومِ الآخِرِ; لقول اللهِ تعالى: ﴿ **لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ** ﴾ [البقرة:177].

والمراد باليوم الآخر:

هو يومُ القيامةِ الّذي يبعثُ اللهُ تعالى فيه الناسَ من قبورِهم; للحسابِ والجزاءِ، وسُمّي باليومِ الآخرِ; لأنّه لا يومَ بعده; حيثُ يستقرُّ أهلُ الجنّةِ في منازِلهم، وأهلُ النّارِ في منازِلِهم.

ويشملُ الإيمانُ باليومِ الآخر: كلَّ ما ورد في أخبارِ ذلك اليومِ، وما يتعلّقُ بهِ، فيدخلُ في ذلك: الإيمانُ بأشراطِ الساعةِ وأماراتِها الّتي تكونُ علامةً لقُربِها، وبالموتِ وما بعده من فتنةِ القبرِ وعذابِه ونعيمِه، وبالنفخِ في الصورِ الّذي هو إيذانٌ ببدء اليومِ الآخرِ، وبخروجِ الخلائقِ من القبورِ، وبالحسابِ، والجزاءِ، وما في القيامةِ من الأهوالِ، وبنشر الصُّحفِ الّتي فيها أعمالُ العبادِ، ووضعِ الموازينِ لوزنِ الحسناتِ والسيّئاتِ، وبالصراطِ; وهو جسرٌ على النّارِ يمرُّ النّاسُ عليهِ، فينجو المؤمنُ،

ويسقطُ الكافرُ، وبحوضِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم الذي يُسقى منه المؤمنونَ فيروي عطشَهم في ذلك اليومِ، وبالجنّةِ ونعيمِها الذي أعلاه وأعظمه النّظرُ إلى وجهِ الله عز وجل، وبالنّارِ وعذابِها الّذي أشدُّه حجبُ الكفار عن ربِّهم عز وجل.

وممّا يجبُ الإيمانُ بهِ مقدِّماتُ اليوم الآخرِ الّتي أخبر بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وهي علاماتُ السّاعةِ وأماراتُها، وقد قسّم العلماءُ هذهِ العلاماتِ إلى قسِمين:

الأول: علامات صغرى: وهي التي تدلُّ على اقترابِ يومِ القيامةِ، ونهايةِ العالمِ، وهي كثيرة جداً، وكثيرٌ منها قد وقع.

الثاني: علامات كبرى: وهي الّتي تكونُ بين يديِ السّاعةِ وتنذرُ ببدءِ وقوعِها، وهي عشرُ علاماتٍ, ولم يظهرْ منها شيءٌ.

ومن الإيمان باليوم الآخر الإيمان بفتنة القبر:

إذا وضع الميّتُ في قبرِه جاءه ملكانِ; فيسألانِه عن ربّه، ودينِه، ونبيّه; فيثبّتُ اللهُ تعالى المؤمن؛ فيقول: «**ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم**» [رواه مسلم]. وأمّا الكافرُ، أو المنافق، فيقول: «هاه! هاه! لا أدري» [رواه أبو داود].

وفي رواية يقُول: «**سمعت الناس يقولون قولاً فقلته، لا أدري!**» [رواه الترّمذيّ].

فيجبُ الإيمانُ بما دلّتْ عليه الأحاديثُ من سؤالِ الملكينِ، وما يتبع ذلك، وما يجيبُ به المؤمنُ، وما يجيبُ به الكافر والمنافقُ.

كما يجبُ الإيمانُ بعذابِ القبرِ ونعيمِه، وأنّ القبرَ يكونُ لصاحبِه إمّا روضةً من رياض الجنّةِ، أو حفرةً من حفرِ النّار.

وأن مآل الناس في الآخرة إما إلى الجنُّة: دارُ النّعيمِ الّتي أعدَّها اللهُ تعالى في الآخرةِ للمؤمنينَ. وإما إلى النار التي أعدها الله للكافرين.

قال اللهُ جل وعلا عن حال أهل الجنة: ﴿ **وَأُدْخِلَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ** ﴾ [إبراهيم:23].

ومن صفتِها الواردةِ في نصوصِ الكتابِ والسّنّة: أنّ فيها أنهاراً جاريةً، وغُرُفاً عاليةً، وأزواجاً حِساناً، وفيها ما تشتهيهِ الأنفسُ، وتلذُّ الأعينُ; ممّا لا عينٌ رأتْ ولا أذنٌ سمعتْ، ولا خطرَ على قلبِ بشرٍ، وريحُها يُوجدُ من مسيرةِ أربعين عاماً، وأعظمُ نعيمِها رؤيةُ المؤمنينَ لربِهّم عياناً.

وفي الجنّةِ مائةُ درجة; بين كلِّ درجةٍ وأُخرى كما بينَ السَّماءِ والأرضِ، وأعلى الجنّةِ الفردوسُ الأعلى، وسقفُه عرشُ الرَّحمنِ، ولها ثمانيةُ أبواب; ما بينَ جانِبَيْ كلِّ بابٍ كما بين مكةَ وهجر ، وأدنى أهلِ الجنَّةِ منزلةً لهُ مثلُ الدُّنيا وعشرةِ أمثالِها.

وهي مخلوقةٌ موجودةٌ الآنَ; أعدّها الله سبحانه لعبادِه الصّالحينَ المتّقينَ؛ قال عز وجل: ﴿ **وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ** ﴾ [آل عمران:133].

ونعيمُ الجنّةِ لا ينفدُ ولا يزولُ، بل هو دائمٌ بلا انقطاعٍ، وأهلُها خالدونَ فيها

أبداً; قال تعالى:﴿ **جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رضي الله عنهم وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ** ﴾ [البينة:8].

وأما النُّار: دارُ العذابِ الّتي أعدَّها اللهُ تعالى في الآخرةِ للكافرينَ، قال اللهُ عز وجل: ﴿ **وَكَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ أَصْحَابُ النَّارِ** ﴾ [غافر:6]..

ومن صفتِها الواردةِ في نصوصِ الكتابِ والسّنّة: أنّ فيها أشدَّ أنواعِ العذابِ وصنوفِ العقابِ; فوقودُها النّاسُ والحجارةُ، وطعامُ أهلِها الزَّقومُ، وشرابُهُم الصّديدُ والحميمُ، ونارُ الدُّنيا جزءٌ من سبعينَ جزءاً من نارِ جهنّمَ; فإنّها فضِّلتْ عليها بتسعةٍ وستين جُزءاً، كلُّها مثلُ حرّها.

وهي دركاتٌ متفاوتةٌ في العذابِ، ولها سبعةُ أبوابٍ; لكلِّ بابٍ منهم جزءٌ مقسومٌ، وخزنتُها ملائكةٌ غلاظٌ شدادٌ، ولا تسأمُ ممّن يوضعُ فيها، ويُقذفُ في قعرِها; بل إنّها تقولُ: هل من مزيد؟

وهي مخلوقةٌ موجودةٌ الآنَ; أعدّها الله سبحانه للكافرينَ، وعذابُها دائمٌ لا يفنى ولا ينقطعُ، وأهلُها الكافرونَ خالدونَ فيها أبداً; قال تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا (64) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا**﴾ [الأحزاب:64-65].

وأمّا العصاةُ المذنبون من أهلِ الإيمانِ; فإنّهم يعذّبون فيها ثمّ يخرجُون منها برحمةِ أرحمِ الرّاحمينَ ابتداءً، ثمَّ بشفاعةِ الشّافعينَ; فقد قال عليه الصلاةُ والسّلامُ «**يُدْخِل**

اللهُ أهل الجنةِ الجنةَ، يُدْخِلُ من يشاءَ برحمتهِ، ويُدْخل أهل النارِ النار، ثم يقول: انْظُروا من وجدتُم في قلبهِ مثقالُ حبةٍ من خردلٍ من إيمانٍ فأخرجوهُ. فيُخْرجونَ منها حممًا قد امتُحشُوا –أي احترقوا –. فيُلقونَ في نهرِ الحياةِ أو الحيا، فينبتونَ فيهِ كما تَنبتُ الحِبّةُ –بذرة العُشب– إلى جانبِ السّيلِ » [البخاري ومسلم].

الركن السادس

الإيمان بالقدر

الإيمانُ بالقَدَرِ هو الرُّكنُ السّادسُ من أركانِ الإيمانِ الّتي يجبُ على المسلمِ اعتقادُها، ولا يصحُّ إيمانُه إلاّ بها.

والإيمانُ بالقدر: هو الاعتقادُ الجازمُ بأنّ اللهَ تعالى خالقُ كلِّ شيءٍ وربُّه ومليكُه، قد قَدَّر مقاديرَ الخلائقِ قبلَ أن يخلقَهم، وقدَّر آجالهَم، وأرزاقَهم، وأعمالهَم، وما هم صائرون إليه من سعادةٍ أو شقاوةٍ، وكتبَ ذلكَ عندهُ في اللّوحِ المحفوظِ; فكلُّ خيرٍ وشرٍّ فهو بقضاءِ اللهِ وقدرِه; لا يكونُ شيءٌ في هذا إلا بعلمهِ، وإرادتِه، ولا يخرجُ شيءٌ عن مشيئتِه، وتقديرِه.

قال تعالى: ﴿ **إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ** ﴾ [القمر: 49].

وقال سبحانه: ﴿ **أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ** ﴾ [الحج: 70].

والواجبُ على المسلمِ الإيمانُ بالقدَرِ كلِّه; خيرِه وشرِّهِ، حلوِه ومرِّه، وأنّه من الله تعالى.

وأن الأخذُ بالأسبابِ لا ينافي الإيمانَ بالقدرِ، ولا التّوكُّلَ والاعتمادَ على اللهِ في جلبِ الخيرِ، ودفعِ الشَّرِّ، بل ذلك من تمامِ التّوكلِ عليه سبحانه، وإلى هذا أرشدَ النبي صلى الله عليه وسلم بقولِه: «**احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن**

قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان» [رواه مسلم].

مخالفات تقدح في عقيدة المسلم

أولاً: السحر:

وهو: عبارة عن عُقَدٍ يَنفثُ فيها، ورُقى شرِكيَّة غيرِ مفهومة يتكلم بها، أو يكتبها الساحر، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله، من غير مباشرة له.

والسحر من الأعمال التي حرمها الإسلام، وهو أحد نواقض الإسلام، وكبيرة من كبائر الذنوب، قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى** ﴾ [طه: 69]، وقال سبحانه: ﴿ **وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ** ﴾ [البقرة:102].

ولما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أتى عرافاً أو ساحراً أو كاهناً، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم**» [رواه أبو يعلى].

ثانياً: الكهانة والعرافة والتنجيم:

الكهانة هي: الإخبار عن الأمور المغيبة سواء كانت في الماضي أو المستقبل، عن طريق مخالطة الجن. والذي يفعل ذلك يقال له: كاهن.

أما العِرافَة فهي: ادِّعاء علم الغيب عن طريق الخط بالأرض أو قراءة الكف

وغير ذلك، ويُسمَّى من يفعله: عَرَّافاً.

أما التَّنْجيم فهو: ادِّعاء قراءة حركة النجوم، وأن لها تأثيراً بالعالم السفلي **والمنجم هو**: من ينظر في النجوم والكواكب مدَّعياً أنها هي التي تؤثر في الأحداث الكونية من مطر وريح، وحرارة وبرودة، وخير وشر، وسعادة وشقاوة.

وكلها –الكهانة والعرافة والتنجيم– محرمة في دين الله تعالى، وهي من كبائر الذنوب، وباب من أبواب الكفر بالله تعالى; فلا يجوز للمسلم أن يتعلمها، ولا أن يمارسها أو أن يذهب إلى أهلها; وقد بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم خطورة هذه الأعمال على إيمان الإنسان وعمله الصالح; فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم**» [رواه أحمد والحاكم والبيهقي]، وعن صفية عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من أتى عرافاً فسأله لم تقبل له صلاة أربعين ليلة**» [رواه مسلم].

ثالثاً: التمائم والحُجب:

من الأمور التي حرمها الإسلام ونهى الناس عنها: التعلُّقُ بالتَّمائم والعَزائم والحُجُب، والاعتمادُ عليها في صرَف ما يَخشَونَ ضرُّهُ، أو جَلْبِ ما ينفعهم.

والتمائم جمع تميمة; وهي: كل ما يُعَلَّقُ على الإنسان أو الحيوان أو المركبة من خرَزٍ، أو قماشٍ، أو عَظْمٍ، أو خَيْطٍ، أو صَدَفَةٍ، وما شابه ذلك; لدفع العين

والشر، أو جلب الخير والنفع.

فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن الرقى والتمائم والتولة شرك**» [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه].

فإذا اعتقد الإنسان أن التمائم تنفع وتضر بذاتها من دون الله تعالى فهذا شرك أكبر مخرج من الملة – والعياذ بالله –، وإن اعتقد أنها أسباب جعلها الله لدفع الشر والعين والجن; فهذا من الشرك الأصغر; لأن الله لم يجعلها سبباً لذلك.

رابعاً: التطير والتشاؤم:

ومن الأمور التي حذر منها الإسلام وحرمها، وأمر باجتنابها لما لها من أثر على صفاء الإيمان والتوحيد: التطير والتشاؤم.

التطير:

أصل التطير: التشاؤم، لكن أضيفت إلى الطير; لأن غالب التشاؤم عند العرب بالطير، فعلقت به، وإلا; فإن تعريفها العام: التشاؤم بمرئي أو مسموع أو معلوم.

فعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الطيرة شرك، الطيرة شرك، الطيرة شرك**» [رواه أبو داود والترمذي].

وإنما جعل التطير من الشرك; لأنهم يعتقدون أن تلك الأمور التي يتطيرون منها هي التي تجلب النفع أو تدفع الضر; فكأنهم جعلوا منها شريكاً مع الله في ذلك، وهذا ينافي ما ينبغي للمسلم أن يعتقده من أن ذلك بيد الله وحده; قال تعالى: ﴿

﴿ وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ ﴾ [يونس:107]، كما أن التطير ينافي عبادة التوكل على الله سبحانه وتعالى، ويفتح على الإنسان باب الخوف والتعلق بغير الله.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من ردَّتهُ الطِّيَرَةُ مِن حاجةٍ فقد أشرَكَ قالوا يا رسولَ اللَّهِ ما كفَّارةُ ذلِكَ؟ قالَ أن يقولَ أحدُهُم اللَّهمَّ لا خَيرَ إلَّا خيرُكَ ولا طيرَ إلَّا طيرُكَ ولا إلَهَ غَيرُكَ**» [رواه أحمد].

خامساً: دعاء غير الله:

الدعاء عبادة لها منزلة عظيمة في دين الله; لأنها صلة بين العبد وربّه جلَّ جلاله; قال: عز وجل: ﴿ **وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ** ﴾ [البقرة:186]، ونظراً لهذه المنزلة العظيمة فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن: «**الدعاء هو العبادة**» [رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه]. وقال تعالى: ﴿ **فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾ [غافر: 65].

فمن توجه بالدعاء لغير الله وقع في الضلال الكبير وكان مضاهياً في فعله أهل الجاهلية الأولى من المشركين; قال تعالى: ﴿ **وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ** ﴾

[الأحقاف:5]، وقال جل ثناؤه: ﴿ **وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ** ﴾ [المؤمنون:117]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من مات وهو يدعو من دون الله نداً دخل النار**» [رواه البخاري].

ومن هنا نعلم أن التوجه إلى المخلوقين بالسؤال والدعاء والاستغاثة بهم فيما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه وتعالى، يوقع فاعله في الشرك الأكبر المخرج من دين الإسلام، المحبط لجميع الأعمال، الموجب لصاحبه الخلود في نار جهنم والعياذ بالله.

أما إذا كان سؤال المخلوق:

1- فيما يقدر عليه.

2- وكان هذا المخلوق حيا غير ميّت.

3- حاضراً غير غائبٍ.

فإنه لا بأس حينئذ بسؤالهم وطلب المساعدة منهم.

فإن اختل شرط من هذه الشروط، يكون العبد قد صرف عبادة من العبادات لغير الله تعالى.

سادساً: التبرك بالآثار:

1) تعريف التبرك:

التبرك مأخوذ من البركة التي معناها كثرة الخير في الشيء وثباته ولزومه.

والتبرك: هو طلب الخير الكثير، وطلب ثباته ولزومه.

والخير والبركة أمران بيد الله عز وجل خصَّ بهما بعض الأمور، فجعل فيها فضلاً وبركة، وهذه الأمور تتنوع إلى أنواع كثيرة; منها:

أ – التبرك بالأقوال: كالتبرك بالقرآن الكريم، أو التبرك بأسماء الله وصفاته، والأدعية والأذكار المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم; وليس معنى التبرك بها أن تزين بها البيوت وجدران المنازل وصدور المجالس، وإنما بمداومة العبد على ذكر الله وتسبيحه والثناء عليه بأسمائه وصفاته، والحرص على تلاوة القرآن حق تلاوته، والعمل بأحكامه; طلباً لبركة الأجر والثواب، وطمأنينة القلب، ومغفرة الذنوب، والشفاعة يوم القيامة.

ب – التبرك بالأمكنة: كالتبرك بمكة ومسجدها الحرام، والمدينة النبوية ومسجدها، والمسجد الأقصى، ومسجد قباء، وسائر بيوت الله; وذلك لأن الله اختص هذه الأماكن بمزيد فضل وعظيم أجر، ومعناه: التماس الأجر المترتب على التعبد والصلاة فيها.

ج – التبرك بالأزمنة: كالتبرك بشهر رمضان، وليلة القدر، والعشر الأول من ذي الحجة، ويوم الجمعة، والثلث الأخير من الليل.

فيتحرّى العبد فعل العبادات والإكثار من الطاعات في الأمكنة والأزمنة الفاضلة المباركة; ليتحقق له فيها جزيل الأجر، وعظيم الثواب، ومضاعفة الحسنات، ورفعة الدرجات الناتجة عن فعل هذه الطاعات.

2) التبرك الممنوع:

التبرك الممنوع من أخطر الأمور على الإيمان، ومن أعظم الوسائل المخلَّة بالتوحيد; لأن من اعتقد حلول البركة بنوع معين من الأشجار أو الأحجار أو بعض القبور، أو بعض البقاع، أو نوع معين من التراب، أو بعض الجبال، أو بعض الكهوف والمغارات، من غير مستند شرعي، واستباح التمسح أو أخذ شيء من أثرها، وقع في محظور عظيم، ومخالفة للشرع الحنيف.

فعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: «**خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن حديثو عهد بكفر –وكانوا أسلموا يوم الفتح–، فانتهينا إلى شجرة كان المشركون يعلقون عليها أسلحتهم يعكفون عندها في السنة، يقال له: ذات أنواط، فقلنا: اجعل لنا ذات أنواط. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الله أكبر، قلتم كما قال قوم موسى: ﴿اجعل لنا إلها كما لهم آلهة﴾ [الأعراف:138]، ثم قال: إنكم ستركبون سنن من كان قبلكم**» [رواه أحمد والترمذي والطبراني].

وعن نافع «**أن عمر رضي الله عنه بلغه أن قوماً يأتون الشجرة – أي شجرة الرُّضوان– فيصلون عندها، فتوعدهم، ثم أمر بقطعها فقطعت**» [رواه ابن أبي شيبة، وابن سعد في الطبقات].

فمن اعتقد أن تلك الأمور تضر وتنفع بذاتها، أو أنها تمنح وتمنع البركة والخير مما هو من خصائص الرب سبحانه وتعالى، فهذا من الشرك الأكبر المخرج من الدِّين، وأما من فعل ذلك يرجو البركة من الله بالتبرك بها، فقد أحدث في دين الله

ما لم يأذن به ويشرعه.

سابعاً: الاحتفال بأعياد الكفار ومشاركتهم فيها:

تُعدُّ أعياد الأمم والشعوب والديانات عنواناً وشعاراً لمعتقداتهم الدينية; فما من أمة من الأمم إلا ولها عيد تحتفل به، وتمارس به طقوساً محددة بناءً على ما ورد في معتقداتها; وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك فقال: «**إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدُنا**» [رواه البخاري ومسلم].

ولما كان العيد يمثل عقيدة من يحتفل به وشعاره الذي يعتز به; حرص الإسلام على أن يتميز بأعياده لتكون دالة على عقيدته الخالدة الراسخة; فمنع الاحتفال بغير ما شرعه الله لهذا الدين من أعياد; فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما، يوم الأضحى، ويوم الفطر**» [رواه أحمد وأبو داود]

وعن عمر رضي الله عنه قال: «**اجتنبوا أعداء الله في عيدهم**» [رواه البخاري في التاريخ الكبير].

فالمسلم مأمور بمخالفة الكفار في معتقدهم وعاداتهم وهيئتهم; لأن المشابهة في الظاهر تولد مشابهة في الباطن; وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» [رواه أحمد وأبو داود].

وقد بيَّن أئمة الإسلام أن تهنئة الكفار بشعائر دينهم وأعيادهم المختصة بهم من الأمور المتفق على تحريمها; فلا يُبارك لهم في احتفالهم، ولا يهنؤوا بأعيادهم، ولو هنَّأ الكافر المسلمَ بأعياده; فإن المسلم يعتقد أن دينه الحق وما جاء به حق، وأن غيره مما حرَّفه أهله أو وضعوه بأيديهم إنما هو الباطل.

الفصل الثالث

عبـــادة المســـلم

أحكام الطهارة

أولاً: تعريف الطهارة:

الطّهارةُ لغة: النّظافةُ من الأقذارِ الحسيّةِ; كالبولِ والغائطِ، والأقذارِ المعنويّةِ، كالشرّك والمعاصي. قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا** ﴾ [الأحزاب: 33].

وفي الاصطِلاح: هي رفعُ الحدَثِ، وزوالُ الخبثِ.

والمراد بالحدَث: الوصفُ القائمُ بالبدنِ المانعُ من الصّلاةِ وغيرها.

والحدثُ نوعان: حدثٌ أصغرُ; وهو ما يجب به الوضوء; وذلك كخروجِ الرّيح. وحدثٌ أكبرُ; وهو ما يجب به الغسل; كخروجِ المنيّ بشهوةٍ.

والمراد بزوال الخَبَث: زوالُ النّجاسةِ من البَدَنِ، والثّوبِ، والمكانِ.

ثانياً: آداب التخلي والاستنجاء:

1) تعريف الاستنجاء:

الاستنجاءُ: إزالةُ الخارجِ من السَّبِيلينِ بالماءِ.

والاستُجمارُ: إزالةُ الخارجِ من السبيلين بحجرٍ، أو ورقٍ، ونحوِهما.

والاستنجاءُ بالماءِ أفضلُ من الاستجمارِ بالحجارةِ; لأنّه أقطعُ للنّجاسةِ، وأبلغُ في التّنظيفِ; فإن جمع بين الاستجمارِ والاستنجاءِ كان أكملَ.

2) آداب التخلي والاستنجاء:

أ – أن لا يستنجيَ بيدِهِ اليمنى، ولا بأقلَّ من ثلاثةِ أحجارٍ، ولا بعظمٍ، أو روثٍ، أو طعامٍ.

ب – أن لا يستقبلَ القبلةَ ولا يستدبرَها أثناءَ قضاءِ الحاجةِ.

ج – أن يبتعدَ عن النّاسِ ويستترَ عنهم، ولاسيما عند الغائطِ.

د – أن يُقدِّمَ رجلَهُ اليُسرى عند دخولِ الخلاءِ – مكان قضاء الحاجة –، ويقولَ: «**بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**»، ويقدّم رجلَهُ اليُمنى عند الخروجِ من الخلاءِ، ويقول: «**غفرانك**».

هـ – أن يَطلبَ لبولِهِ مكاناً لا يتطايرُ منه الرّشاشُ إليهِ، ولا يعودُ إليهِ منحدراً، لئلاّ يتنجّس.

ثالثاً: أحكام الوضوء:

1) حكم الوضوء:

الوضوء واجب على المحْدِث إذا أراد الصلاة، وما في حكمها –كالطواف، ومسِّ المصحف –; قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ [المائدة:6].

ولا تُقبل الصلاة بدونه; لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**» [رواه البخاري ومسلم].

2) فروض الوضوء:

فروضُ الوضوءِ ستة:

الأوَّل: غسلُ الوجهِ.

الثّاني: غسلُ اليدينِ مع المرفقينِ.

الثّالث: مسحُ الرّأسِ كلِّه، ومنه الأذنانِ.

الرابع: غسلُ الرِّجلينِ مع الكعبينِ. وهما العظمانِ النّاتئانِ من جانبَي القدمِ.

الخامس: التَّرتيبُ بين أعضاءِ الوضوءِ; بأن يغسلَ الوجهَ أولاً، ثمّ اليدينِ، ثمّ يمسحَ الرأس، ثمّ يغسلَ الرِّجلين.

السّادس: الموالاةُ بين الأعضاءِ; بأن لا يفصلَ بين غسلِ عُضوٍ والعضوِ الذي قبله بفاصلٍ طويلٍ.

3) صفة الوضوء:

صفةُ الوضوءِ الكاملِ المشتملِ على الفروضِ والسُّننِ كالتالي:

أ – أن ينويَ الوضوءَ بقلبِه، دون أنْ يتلفّظَ بالنيّةِ.

ب – ثمّ يقولَ: بسم الله.

ج – ثمّ يغسلَ كفّيهِ ثلاثَ مرّاتٍ. ولا بد أن يزيلَ ما علَق باليدينِ قبل الغسلِ من صبغ ونحو ذلك; ممّا يمنعُ وصولَ الماءِ إلى البشرة.

د – ثمّ يُمضمضَ ويستنشقَ من كفٍّ واحدةٍ بيده اليمنى، ويستنثر بيده اليسرى. يفعل ذلك ثلاث مراتٍ، مع المبالغة في الاستنشاق إلا أن يكونَ صائماً.

هـ – ثمّ يغسلَ وجهَه ثلاثَ مرّاتٍ من الأذن إلى الأذن عرضاً، ومن منابت شعر الرّأس إلى أسفل اللِّحية والذَّقن طولاً، ويخلِّلَ لحيتَه.

و – ثمّ يغسلَ يدَه اليُمنى ثلاثَ مرّاتٍ من رؤوسِ الأصابعِ إلى المرفقِ، ويدلك ذراعَه، ويغسل مرفقَه، ويخلل بين الأصابع، ثمّ يغسلَ يدَه اليسرى مثلَ ذلك.

ز – ثمّ يمسحَ رأسَه مرّةً واحدةً; يبلّ يديهِ بالماءِ ثمّ يُمِرّهما من مُقدّمِ رأسِه إلى قفاه، ثمّ يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثمّ يُدخل أُصبعَيْهِ السبَّابتين في أذنيه; فيمسح بهما باطنَ أُذنيه، ويمسح بإبهاميهِ ظاهرَ أُذنيه.

ح – ثمّ يغسلَ رجلَه اليُمنى ثلاثَ مرّاتٍ من رُؤوس الأصابعِ إلى الكعبِ، ويغسلَ كعبَه، ويخلِّلَ بين الأصابع، ثمّ يغسلَ رجلَه اليسرى مثل ذلك.

ط – ثمّ يقولَ: (أشهدُ أن لاّ إلاّ اللهُ، وحدَهُ لا شريكَ لهُ، وأشهد أنّ محمّدًا عبدُه ورسولُه، اللَّهمَّ اجعلني من التَّوَّابين، واجعلني من المتطهرين).

4) نواقض الوضوء:

نواقضُ الوضوءِ خمسةٌ:

الأوُّل: الخارجُ من السبيلينِ (مخرج البول والغائط).

الثّاني: خروجُ النّجاسةِ من بقيّةِ البدنِ.

الثّالث: زوالُ العقلِ أو تغطيتُه بجنونٍ، أو سكرٍ، أو إغماءٍ،، أو نومٍ.

الرُّابع: مسُّ الفرجِ بشهوةٍ دون حائل.

الخامس: الرِّدَّةُ عن الإسلامِ.

رابعاً: أحكام المسح على الخفين ونحوهما:

1) تعريف المسح على الخفين:

الخُفُّ: هو ما يُلبَسُ على الرِّجْلِ من جلدٍ ونحوِه، وجمعُه: خِفافٌ. ويلحق بالخفّين كلُّ ما يلبسُ على الرِّجلينِ من صوفٍ ونحوِه.

ويُقصد بالمسحِ على الخفّينِ: إمرارُ اليد المبلولة بالماء عليهما بنيَّة التطهُّر، ويسقُطُ عنه غسلُ الرِّجلين.

2) مدة المسح على الخفين:

يجوزُ المسحُ على الخفّينِ يوماً وليلةً للمقيمِ، وثلاثةَ أيّامٍ بلياليهنَّ للمسافر.

وتبدأُ مدّةُ المسحِ من الحدثِ بعد لبسِ الخفّينِ على طهارةٍ، وتنتهي بعد يومٍ وليلة (أربعٌ وعشرونَ ساعة) بالنسبة للمقيمِ، وبعد ثلاثةِ أيّامٍ ولياليهنّ (اثنتانِ وسبعونَ ساعةً) بالنسبةِ للمسافرِ.

3) شروط المسح على الخفين:

يشترطُ في المسحِ على الخفِّ ما يلي:

أ – أن يكونَ ملبوساً على طهارةٍ كاملةٍ.

ب – أن يكونَ الخفُّ مباحاً، ولا يكونَ مغصوباً، أو مسروقاً، أو حريراً بالنّسبةِ للرّجال.

ج – أن يكونَ طاهراً، ولا يكون مصنوعاً من جلد خنزيرٍ، أو كلبٍ، أو ميتةٍ.

د – أن يكونَ ساتراً للمفروضِ غسلُه من الرّجلِ.

هـ – أن يكونَ صفيقاً، لا يصفُ البشرةَ تحتَه.

و – أن يكونَ المسحُ في المدّةِ المحدّدةِ شرعاً.

4) صفة المسح على الخفين:

المحلُّ المشروعُ مسحُه هو ظاهرُ الخفِّ، دونَ أسفلِه، وعقبِه.

وكيفيةُ المسح: أن يضعَ يديهِ مبلولتينِ بالماءِ على أصابعِ رجليهِ، ثم يمرَّهما إلى أوّلِ ساقِه; يمسحُ الرّجلَ اليُمنى باليدِ اليُمنى، والرّجلَ اليُسرى باليدِ اليُسرى، مرّةً واحدةً، ولا يكرّرُ المسح.

5) مبطلات المسح على الخفين:

يبطل المسحُ على الخفّينِ بأحدِ ثلاثةِ أشياء:

أ – إذا وُجدَ ما يوجبُ الغسلَ; كالاحتلامِ وغيرِه.

ب – انقضاءُ مدّةِ المسحِ.

ج – نزعُ الخفّينِ.

6) المسح على الجبيرة:

يجوزُ المسحُ على الجبيرة – وهي أعوادٌ ولفائفُ ونحوهما تربطُ على الكسر– أثناءَ الوضوءِ، وعلى الضِّمادِ الذي يكونُ على الجُرحِ، وعلى اللّصوقِ الذي يجُعلُ على القُروحِ، في الحدثِ الأصغرِ والأكبرِ; بشرطِ أن تكونَ على قدرِ الحاجة – على الكسر أو الجرح وما قرب منه –، ويُمسحُ على جميعِ الجبيرةِ، وليس للمسحِ عليها وقتٌ محدّدٌ، بل يمسح عليها إلى نزعِها، أو برءِ ما تحتها، ولا يشترطُ تقدُّمُ الطّهارةِ على شدِّها.

خامساً: أحكام الغُسل:

1) تعريف الغسل:

هو استعمالُ ماءٍ طهورٍ في جميعِ البدنِ على صفةٍ مخصوصةٍ; سيأتي بيانها.

2) حكم الغسل:

الغسلُ واجبٌ على المسلمِ عند وجودِ موجبِه; لقولِ الله تعالى: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا** ﴾ [النساء:43]

3) موجبات الغسل:

موجباتُ الغسلِ ستّةُ أشياء; هي:

أ – خروجُ المنيّ دفقاً بلذّةٍ من رجلٍ أو امرأةٍ. والنّائمُ يغتسلُ بمجرد رؤيةِ المنيّ، وإن كان لا يذكرُ احتلاماً.

ب – تغييبُ الحشَفةِ – رأس الذَّكَرِ – في فرجِ المرأةِ.

ج – انقطاعُ دمِ الحيضِ. وهو الخارجُ من رحمِ المرأةِ بعد البلوغِ.

د – انقطاعُ دمِ النِّفاس. وهو الخارجُ من رحمِ المرأةِ بسببِ الولادةِ.

5) فروضُ الغسل:

فروضُ الغسلِ هي:

أ – النّيّةُ: وهي أن ينويَ رفعَ الحدثِ; سواء كان جنابةً، أو حيضاً، أو نفاساً، أو ينويَ ما أراده من غسلٍ مستحبٍّ.

ب – تعميمُ البَدنِ بالماءِ، ويشملُ إيصالَ الماءِ إلى ظاهرِ البدنِ وباطنِه; كالفمِ، والأنفِ، والسُّرَّةِ، وما تحت الذقن، والإبطين، والشعر، وما بين الأليتين، وباطن الركبة... إلخ.

6) صفة الغُسلِ:

للغسلِ صفتان: صفةُ كمالٍ، وصفةُ إجزاءٍ.

أولاً: صفةُ الغسلِ الكاملِ: وهو المشتمل على الفرائضِ والسُّننِ.

– أن ينويَ الغسلَ بقلبِه.

– ثم يسمّيَ، ويغسلَ يديْهِ ثلاثاً.

– ثمّ يغسلَ فرجَه بشمالِه، ويغسلَها بالماءِ والصّابونِ; ليزيلَ ما بها من أَذىً.

– ثمّ يتوضّأَ وُضوءاً كاملاً، مع غسلِ رجلَيْهِ، وأحياناً يؤخّرُ غسلَ الرِّجلينِ إلى آخرِ الغسل.

– ثمّ يصُبَّ على رأسِه ثلاثَ حفناتٍ بيديهِ; يبدأ بشقِّ رأسِه الأيمنِ، ثمّ الأيسرِ، ثمّ الأوسطِ، ويخلّل شعرَه حتّى يُروِّيَ أصولَهُ بالماءِ.

– ثمّ يعمّ بدنَه بالغسلِ مرّةً واحدةً، ويستحبُّ أن يتيامنَ، وأن يدلكَ بدنَه بيديْهِ; ليصل الماء إليهِ.

– ثمّ يأتي بالأذكارِ الواردةِ في الوضوءِ.

ثانياً: صفةُ الغسلِ المجزِئ: وهو: أن ينويَ، ويعُمَّ بالماءِ جميعَ بدنِهِ، مع المضمضة والاستنشاقِ.

7) ما يحرُمُ على المحدثِ حدثاً أكبرَ:

يحرمُ عليه ما يلي:

أ – الصلاةُ.

ب – الطوافُ بالكعبةِ.

ج – المكثُ في المسجدِ.

د – مسُّ المصحفِ الشَّريفِ.

هـ – قراءةُ القرآنِ الكريمِ.

سادساً: أحكامُ التيمُّمِ:

من أرادَ أن يتوضّأَ للصّلاةِ أو غيرِها، ولم يجدْ ماءً أو عجز عن استعماله; شرع له التيمُّمُ، وهو رخصةٌ من الله عز وجل لعبادِه; قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا**

بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: 6].

فالتيمُّمُ بالترّابِ ونحوِهِ رافعٌ للحدثِ – الأصغرِ والأكبرِ – كالماءِ إلى زوالِ العذرِ الّذي من أجلِه تيمّمَ، أو وجودِ الماءِ; فإذا زالَ العذرُ، أو وُجد الماءُ بطل تيمُّمُه.

من يشرعُ له التيمُّم؟

أ – عادمُ الماءِ; إمّا لفقدِه، أو لبعدِه، ولا يمكنه الوصولُ إليه.

ب – الخائفُ من استعمالِ الماءِ لمرضٍ في الجسمِ، أو شدّةِ بردٍ.

ج – من كان معه ماءٌ يحتاجُهُ لشربِه – أو شربِ غيرِه – وخافَ العطشَ.

وإذا لم يجدْ من الماءِ ما يكفيهِ في وضوئِه أو غسلِهِ; فإنّه يتوضّأُ بما وجَد، أو يغتسلُ إن كان عليه جنابةٌ، ثم يتيمُّم للأعضاءِ الّتي لم يصلْ إليها الماءُ.

فروضُ التيمُّمِ:

فروضُ التيمُّمِ هي:

أ – النيّةُ; فينوي بتيمّمه رفعَ الحدثِ عنه.

ب – مسحُ الوجهِ.

ج – مسحُ الكفّينِ إلى الرّسغينِ (الرّسغُ: هو مفصلُ اليدِ).
د – الموالاةُ بين مسحِ الوجهِ واليدينِ.

صفةُ التّممُّمِ:

أن ينويَ، ثمّ يُسمّيَ، ويضربَ الأرضَ بكفّيهِ ضربةً واحدةً، ثمّ يمسحَ بهما وجهَهُ، ويمسحَ الكفَّيْنِ بعضهما ببعضٍ من أطرافِ الأصابعِ إلى مفصلِ الكفِّ.

مبطلاتُ التّممُّمِ:

يبطلُ التيمُّمُ بأحدِ أمرين:
الأوُّل: وجودُ الماءِ، أو زوالُ العذرِ الّذي من أجلِه شُرِع التَّيمّمُ.
الثّاني: وجودُ ناقضٍ من نواقضِ الوضوءِ، أو نواقضِ الغسلِ السّابقةِ; لأنّ التّيمّمَ بدلٌ عن الوُضوءِ والغُسلِ، وناقضُ الأصلِ ناقضٌ لبدلِه.

حكمُ من فقد الطَّهورين (الماء والتّراب):

إذا لم يجدِ المسلمُ الماءَ ولا التُّرابَ، ولم يستطعِ الحصولَ عليهما، أو وجدَهما ولكنْ عجَز عن استعمالِهما; فإنّه يُصلّي على حسبِ حالِه; كالمربوطِ الّذي لا يستطيعُ الوضوءَ ولا التّيمم.

أحكام الصلاة

أولًا: حكم الصلاة:

الصلاة أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وأظهر شعائره، وهي عمود الإسلام; كما أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم. وقد فرضها الله تعالى على نبيه محمدٍ صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج فوق سبع سموات، وهذا يدلُّ على علوِّ منزلتها ومكانتها عند الله عز وجل ويدلك ذلك على أهميتها في حياة المسلم، ولذا جاء الأمر بالمحافظة عليها; فقال الله تعالى: ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾ [البقرة: 238].

ثانيًا: عدد الصلوات المفروضة ومواقيتها:

عدد الصلوات المفروضة خمس صلوات في اليوم والليلة; هي: الفجر (ركعتان)، الظهر (أربع ركعات), العصر (أربع ركعات), المغرب (ثلاث ركعات), العشاء (أربع ركعات). ولكل صلاة من هذه الصلوات وقت محدد تُؤدَّى فيه; قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** ﴾ [النساء: 103]. يعني: مفروضاً في أوقات محددة.

ثالثًا: على من تجب الصلاة؟

تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل، وتجب كذلك على كل مسلمة بالغة

عاقلة غير حائض ولا نُفَساء; فلا تجب الصلاة على الكافر، ولا الصغير، ولا المجنون، ولا الحائض ولا النفساء; لقوله صلى الله عليه وسلم: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**» [رواه أبوداود].

ولحديث معاذة العدوية قالت: «سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» [رواه مسلم].

ولكن يُؤْمر بها الأولاد إذا بلغوا سبع سنين; ليتعوَّدوا عليها، ويُضربون على تركها إذا بلغوا عشر سنين; لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**مُروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع**» [رواه أبو داود].

رابعًا: شروط صحة الصلاة:

يشترط للصلاة – حتى تكون صحيحة – عدة شروط هي:

1) **الإسلام**: فلا تصح الصلاة من الكافر.

2) **العقل**: فلا تصح الصلاة من المجنون، ولا السكران.

3) **الطهارة من الحدثين** (الأصغر والأكبر); **والحدث الأصغر**: هو الذي يجب منه الوضوء كالبول أو الغائط. **والأكبر**: هو الذي يجب منه الغسل كخروج المنيِّ.

4) **دخول وقت الصلاة:** لقول الله تعالى: ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** ﴾ [النساء: 103]. فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها.

5) **ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة:** لقول الله تعالى: ﴿ **يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾ [الأعراف: 31]. أي: عند كل صلاة. وعورة الرجل البالغ ما بين السرّة والركبة. والمرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها.

6) **اجتناب النجاسة مع القدرة:** وذلك بأن يبتعد عنها المصلّي، ويخلو منها تماماً في بدنه وثوبه والمكان الذي يقف عليه للصلاة.

صِرَطٍ) **استقبال القبلة – وهي الكعبة المشرَّفة –** مع القدرة: لقوله تعالى: ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾ [البقرة: 144].

8) **النية:** وذلك بأن ينوي بقلبه أنه يصلي الظهر مثلاً أو العصر أو المغرب... وهكذا; لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنما الأعمال بالنيات**» [رواه البخاري ومسلم]. ولا يُشرع التلفظ بها; لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتلفظ بها.

9) **التمييز:** فتصح الصلاة من الصبي دون البلوغ إذا كان **مميّزاً**.

والمميّز: هو مَنْ بلغ سبع سنوات.

خامسًا: أركان الصلاة:

والمراد بها: الأقوال والأفعال التي لا تصح الصلاة بدونها، سواءً تركها عمداً أو

نسياناً فلا بد من الإتيان بها ولا يجبرها سجود السهو، بخلاف الواجب فإنه يسقط نسياناً، ويجبره سجود السهو، وهي أربعة عشر ركناً لابد من الإتيان بها جميعاً، وإلا لم تصح الصلاة حتى لو تركها المصلي سهواً أو جهلاً.

وهذه الأركان هي:

1) أن يصلي قائماً – في صلاة الفريضة – إذا كان قادراً على القيام. أما في صلاة النافلة فلا يلزم فيها القيام.

2) تكبيرة الإحرام: وهي أن يقول في أوَّل الصلاة: الله أكبر.

3) قراءة الفاتحة.

4) الركوع.

5) الرفع من الركوع والاعتدال قائماً.

6) السجود: ويكون على سبعة أعضاء هي: الجبهة مع الأنف، واليدان، والركبتان، والقدمان.

7) الرفع من السجود.

8) الجلوس بين السجدتين.

9) الطمأنينة والسكون في أداء هذه الأركان.

10، 11) التشهد الأخير والجلوس له: وذلك بأن يقول في آخر الصلاة وهو جالس: (**التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَىَ النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىَ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلهِ إلا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه**).

12) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم: وذلك بأن يقول بعد التشهد الأخير: (**اللهمّ صلِّ على محمد**). والأفضل أن يأتي بالصيغة الكاملة وهي: (**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّد، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيد**).

13) التسليم: وهو أن يقول مرتين – بعد الانتهاء من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم: (**السلام عليكم ورحمة الله**).

14) أن يأتي بهذه الأركان مُرتَّبة على هذا النحو الذي ذُكر. وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى في صفة الصلاة.

سادسًا: واجبات الصلاة:

واجباتها ثمانية وهي:

1- جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام.

2- قول "سبحان ربي العظيم" في الركوع.

3- قول "سمع الله لمن حمده" عند الرفع من الركوع.

4- قول "ربنا ولك الحمد" بعد الرفع من الركوع.

5- قول: "سبحان ربي الأعلى" في السجود.

6- قول: "رب اغفر لي" بين السجدتين.

7- الجلوس للتشهد الأول.

8- التشهد الأول.

سابعًا: صفة الصلاة:

قال النبي صلى الله عليه وسلم «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» [رواه البخاري ومسلم]، وإليك سياق ذلك.

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة، ورفع يديه إلى كتفيه أو إلى أذنيه، واستقبل ببطون أصابعهما القبلة، وقال: الله أكبر.

- ثم يضع كف يده اليمنى على كف يده اليسرى أو ذراعه الأيسر، ويضعهما على صدره.

- ثم يدعو بدعاء الاستفتاح (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك).

- ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم.

- ثم يقرأ فاتحة الكتاب (الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، إياك نعبد وإياك نستعين، اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فإذا ختمها قال: آمين.

- ثم يقرأ بعد ذلك سورةً (طويلة تارة، وقصيرة تارة، ومتوسطة تارة) -كما وردت به السُّنَّة -، وكان يجهر بالقراءة في صلاة الفجر والركعة الأولى

والثانية من صلاة المغرب والعشاء, ويُسرُّ القراءة فيما سوى ذلك.

– ثم يرفع يديه كما رفعهما عند تكبيرة الإحرام، ثم يقول: الله أكبر، ويخرُّ راكعاً، ويضع يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع، ويُمَكِّنُهما، ويَمُدُّ ظهره، ويجعل رأسه حياله، لا يرفعه ولا يخفضه، ويقول: (سبحان ربي العظيم) ثلاث مرات.

– ثم يرفع رأسه قائلا: (سمع الله لمن حمده)، ويرفع يديه كما رفعهما عند الركوع.

– فإذا اعتدل قائماً قال: ربنا ولك الحمد ملء السماوات والأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد.

– ثم يكبر دون أن يرفع يديه، ويخرُّ ساجداً; فيسجد على جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وأطراف قدميه، ويستقبل بأصابع يديه ورجليه القبلة، ويعتدل في سجوده، ويُمَكِّن جبهته وأنفه من الأرض، ويعتمد على كفيه، ويرفع مرفقيه عن الأرض، ويجافي عضديه عن جنبيه، ويرفع بطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويقول في سجوده: (سبحان ربي الأعلى) ثلاث مرات.

– ثم يرفع رأسه قائلاً: (الله أكبر)، ثم يفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها, وينصب اليمنى، ويضع يديه على فخذيه، ثم يقول: (ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي).

– ثم يكبر ويسجد، ويصنع في السجدة الثانية كما صنع في السجدة الأولى.

– ثم يرفع رأسه مُكبِّراً.

– فإذا استتم قائماً; أخذ في القراءة، ويصلي الركعة الثانية كالأولى.

– ثم يجلس للتشهد الأوَّل مفترشاً كما يجلس بين السجدتين، ويضع يده

اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، ويضع إبهام يده اليمنى على أصبعه الوسطى، أو يحلق بهما كهيئة الحلقة، ويشير بأصبعه السبابة, وينظر إليها، ويقول: (التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله).

– ثم ينهض مكبراً، فيصلي الركعة الثالثة والرابعة، ويُخففهما عن الأولى والثانية، ويقرأ فيهما بفاتحة الكتاب.

– ثم يجلس للتشهُّد الأخير مُتَوَرِّكاً; وذلك بأن يجعل مقعدته على الأرض ورجله اليسرى تحت فخذه وساقه الأيمن، وينصب رجله اليمنى.

– ثم يتشهد التشهد الأخير، وهو التشهد الأول نفسه ويزيد عليه: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلىَ مُحُمَّدٍ وَعَلىَ آلِ محُمَّد، كَماَ صَلَّيْتَ عَلىَ إِبْرَاهِيمَ وَعَلىَ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مجَيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلىَ مُحُمَّدٍ وَعَلى آلِ مُحُمَّدٍ، كَماَ بَارَكْتَ عَلىَ إِبْرَاهِيمَ وَعَلىَ آلِ إِبْرَاهَيم، إِنَّكَ حَمِيدٌ مجَيد).

– ثم يستعيذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، ويدعو بما أحبَّ من خير الدنيا والآخرة.

– ثم يُسلِّم عن يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله. وعن يساره كذلك.

ثامنًا: أذكار دُبر الصلاة:

– فإذا سلَّم قال: أستغفر الله (ثلاثاً)، اللهم أنت السلام، ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام. ثم يقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك، له الملك

وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون).

- ثم يسبح الله ثلاثاً وثلاثين مرة (يقول: سبحان الله،) ويحمد الله ثلاثاً وثلاثين مرة (يقول: الحمد لله), ويكبر الله ثلاثاً وثلاثين مرة (يقول: الله أكبر)؛ فهذه تسعة وتسعون، ثم يقول تمام المائة: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير).

عاشراً: مبطلات الصلاة:

تبطل الصلاة ويجب على المصلي أن يعيدها إذا فعل أمراً من الأمور التالية:

1) **تركُ شرطٍ من شروط الصلاة السابقة، من غير عذر.**
2) **ترك ركنٍ من أركانها;** سواء تركه عمداً، أم سهواً أم جهلًا.
3) **ترك واجب من واجباتها عمدًا.**
4) **الأكلُ أو الشربُ عمدًا.**
5) **الكلامُ عمدًا.**
6) **الضَّحِكُ.**
7) **العمل الكثير والحركة الكثيرة من غير أعمال الصلاة.**

أحكام الزكاة

أولاً: حكم الزكاة:

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام, وركن من أركانه الخمسة, وهي أهم ركن بعد الصلاة; قال تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ [البقرة: 43]، وقال سبحانه: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** ﴾ [التوبة:103].

ثانياً: الحكمة من مشروعية الزكاة:

شرعَ اللهُ تعالى الزكاة وأوجبها لحِكَمٍ عظيمةٍ; منها:

1) تطهير النفس البشرية من خُلُق البُخل والطَّمع, وتعويدُ ها على البَذْل والإنفاق في سبيل الله.

2) تنميةُ المالِ وتطهيرُه, وإحلالُ البركة فيه.

3) مُواساةُ الفقراءِ, وسَدُّ حاجاتِ المعوِزينَ والمحرومينَ.

4) إقامةُ المصالح العامة التي تتوقَّف عليها حياة الأمة وسعادتها.

5) الحدُّ من تضخُّم الأموال عند الأغنياء والتُّجَّار; حتى لا تحُصرَ الأموال في يد طائفة محدَّدة من المجتمع.

ثالثاً: شروط وجوب الزكاة:

تجب الزكاة إذا توفرت الشروط الآتية:

1) الإسلام: فلا تجب الزكاة على الكافر; لأنها عبادة يتقرب بها المسلم إلى الله، قال تعالى: ﴿ **وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ** ﴾ [التوبة:54]

2) الحريَّة: فلا تجب الزكاة على العبد; لأن ما يملكه العبد مِلكٌ لسيِّده.

3) المِلكُ التام المستقرُّ للمال: معناه أن يكون المال مملوكاً لصاحبه مستقراً عنده، ولا يتعلق به حق للغير، وأن يتصرف فيه باختياره.

4) أن يمرُّ على المال سنةٌ هجريةٌ كاملةً: لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**» [رواه ابن ماجه]. وهذا الشرط خاص ببهيمة الأنعام, والأثمان، وعروض التجارة. أما الزروع والثمار والمعادن والرِّكاز, فلا يشترط لها الحول، وإنما تجب زكاتها عند حصادها أو استخراجها; لقوله تعالى: ﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ [الأنعام:141].

5) أن يبلغ المالُ نِصاباً: وهو أن يبلغ المال قدراً معيناً؛ بحيث لو نقص عنه لم تجب فيه الزكاة, وسيأتي بيان هذه الأنصبة.

رابعاً: الأموال التي تجب فيها الزكاة وأنصبتها:

الأموال التي تجب فيها الزكاة أربعة, هي:

الأثمان (النَّقدان), وبهيمة الأنعام, والخارج من الأرض, وعروض التجارة.

1) الأثمان (النَّقدان):

وهي الذهب والفضة والأوراق المالية (النقود). فتجب فيها الزكاة إذا بلغت

النصاب على النحو التالي:

– نصاب الذهب: وهو ما يعادل (85 غراماً) من الذهب الخالص، فإذا بلغ هذا القدر من الوزن أو أكثر; فزكاته ربع العشر(2.5%).

– نصاب الفضة: وهو ما يعادل (595 غراماً) من الفضة, فإذا بلغ هذا القدر من الوزن أو أكثر; فزكاته ربع العشر (2.5%) أيضاً.

– أما الأوراق المالية (النقود,) فإنها تقدّر وتقوّم على أساس ما يعادل قيمة الذهب أو الفضة, مع مراعاة الأحظ منهما للفقير, وفيها ربع العشر (2.5%) أيضاً.

2) بهيمة الأنعام:

وبهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم, ولا تجب فيها الزكاة إلا بشروط:

أ – أن تتخذ للدَّرِّ (الحَلْبِ) والنَّسْلِ, ولا تكون عاملة في حرث الأرض، أو نقل المتاع, أو حمل الأثقال.

ب – أن ترعى السنة كلها أو أكثرها في المراعي التي ينبت فيها الزرع بفعل الله تعالى دون أن يزرعه أحد.

ج – أن تبلغ نصاباً; فنصاب الإبل خمس, ونصاب البقر ثلاثون, ونصاب الغنم أربعون; فلا تجب الزكاة في أقل من هذا المقدار من بهيمة الأنعام.

د– أن يمر على ملكه النصاب سنة هجرية كاملة.

المقدار الواجب إخراجه في زكاة الإبل:

لا تجب الزكاة في الإبل إلا إذا بلغت خمساً; فإذا بلغت خمساً فأكثر فزكاتها

على النحو الآتي:

العدد		المقدار الواجب
من	إلى	
5	9	شاة من الضأن لها سنة, أو ماعزٌ لها سنتان
10	14	شاتان
15	19	ثلاث شياه
20	24	أربع شياه
25	35	بنت مخاض (ما تم لها سنة من الإبل)
36	45	بنت لبون (ما تم لها سنتان من الإبل)
46	60	حِقَّة (ما تم لها ثلاث سنين من الإبل)
61	75	جَذَعَة (ما تم لها أربع سنين من الإبل)
76	90	بنتا لبون
91	120	حقتان
121	129	ثلاث بنات لبون
130	139	حقة وبنتا لبون
140	149	حقتان وبنت لبون
150	159	ثلاث حقاق
160	169	أربع بنات لبون

- إذا زادت الإبل على مائة وعشرين; ففي كل أربعين: بنت لبون, وفي كل

خمسين: حِقَّة.

*** المقدار الواجب إخراجه في زكاة البقرة:**

لا تجب الزكاة في البقر إلا إذا بلغت ثلاثين بقرة; فإذا بلغت ثلاثين فأكثر ففيها الزكاة على النحو الآتي:

العدد		المقدار الواجب
من	إلى	
30	39	تَبيعٌ (ما تم له سنة واحدة من البقر)
40	59	مُسِنَّة (ما تم لها سنتان من البقر)
60	69	تبيعان
70	79	تبيع ومسنة
80	89	مسنتان
90	99	ثلاثة أتبعة
100	109	تبيعان ومسنة
110	119	تبيع ومسنتان
120	129	أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات

– إذا زاد البقر عن تسع وسبعين, ففي كل ثلاثين تَبيعٌ, وفي كل أربعين مُسِنَّة.

*** المقدار الواجب إخراجه في زكاة الغنم:**

لا تجب الزكاة في الغنم إلا إذا بلغت أربعين شاة; فإذا بلغت أربعين فأكثر ففيها الزكاة على النحو الآتي:

العدد		المقدار الواجب
من	إلى	
40	120	ماعز لها سنة, أو شاة لها ستة أشهر
121	200	شاتان
201	399	ثلاث شياه
400	499	أربع شياه
500	599	خمس شياه
600	699	ست شياه
700	799	سبع شياه

-إذا بلغت الغنم أربعمائة; ففي كل مائة شاة.

- إذا كانت بهيمة الأنعام معدَّة للتجارة; فتزكى زكاة عروض التجار، ويخرج من قيمتها ربع العشر (2.5%).

3) الخارج من الأرض:

تجب الزكاة في الحبوب كلها, وفي كل ثمر يكال ويدخر; كالتمر والزبيب.

ولا تجب فيها الزكاة إلا إذا بلغت النصاب, وهو ثلاثمائة صاع نبوي; أي ما يعادل (624) كجم تقريباً; فإذا بلغت النصاب فأكثر, فتجب فيها الزكاة على

النحو الآتي:

أ – إذا كان الزرع أو الثمر يسقى بماء المطر ولا كلفة في سقيه, ففيه العشر (10%).

ب – إذا كان الزرع أو الثمر يسقى بكلفة ومؤونة; كمياه الآبار; ففيه نصف العشر (5%).

ج – إذا كان الزرع أو الثمر يسقى تارة بكلفة ومؤونة (نصف السنة), وتارة بغير كلفة ومؤونة(نصف السنة); ففيه ثلاثة أرباع العشر (7.5%).

د – أما إذا كان الزرع أو الثمر يسقى تارة بكلفة ومؤونة، وتارة بغير كلفة ومؤونة ولا يمكن ضبطهما ، فينظر إلى ما هو أكثر نفعاً، فإن كان الأكثر بكلفة ومؤونة ففيه نصف العشر، وإن كان الأكثر بغير كلفة ومؤونة ففيه العشر.

– لا تجب الزكاة في الزروع والثمار إلا إذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر.

– لا زكاة في الخضروات والفواكه, إلا إذا أُعدَّت للتجارة; فيُزَكَّى من قيمتها ربع العشر (2.5%).

– تجب الزكاة في الرِّكاز; وهو ما وجد في الأرض من دفن الجاهلية ذهباً أو فضةً أو غيرهما مما عليه علامة الكفر; فيجب فيه الخمس (20%) مهما بلغ قدره، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**وفي الركاز الخُمس**» [رواه البخاري ومسلم]، أما الباقي وهو أربعة أخماسه, فهو ملك لمن وجده.

4) عروض التجارة:

وهي ما أُعِدَّ للبيع والشراء بقصد الرِّبح; سواء كان عقاراً, أو حيواناً، أو

طعاماً, أو آلات, أو أسهماً, أو سندات, ونحو ذلك.

– تجب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً, وحال عليها الحول, فتُقوَّم بالأحظ للفقراء من قيمة الذهب أو الفضة, ويخرج منها ربع العشر (2.5%).

– تجب الزكاة في عروض التجارة; سواء ظهر ربح أو خسارة; ما دام المال المتبقي يبلغ نصاباً.

– العبرة في قيمة العروض هو قيمتها في السوق عند تمام الحول, لا قيمة التكلفة التي اشتريت بها.

– يجوز إخراج الزكاة من عين السِّلعة التجارية التي لدى التاجر, إذا كان الفقير محتاجاً إليها.

خامساً: إخراج الزكاة:

إذا تحققت الشروط السابقة, وجب على المسلم إخراج زكاته, ودفعها إلى من يستحقها وفق الأحكام الآتية:

1) وقت إخراج الزكاة:

– يجب إخراج الزكاة على الفور عند حلول وقتها; وهو انتهاء الحول، ولا يجوز تأخيرها إلا لحاجة; كانتظار قريب أو جار.

– يجوز تعجيل إخراج الزكاة إذا كان المال المزكَّى قد بلغ النصاب; لمدّة لا تزيد عن عامين; لحديث عليٍّ رضي الله عنه: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل**

من العباس صدقة سنتين» [رواه أبو داود والترمذي].

2) مصارف الزكاة:

الأصناف الذين يجوز صرف الزكاة إليهم ثمانية; حددهم الله تعالى في قوله: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ [التوبة:60].

وإليك تفصيل ذلك:

أ – الفقراء: وهم الذين ليس عندهم ما يسد حاجتهم وحاجة عيالهم, بألا يجدوا شيئاً, أو يجدوا أقل من نصف الكفاية; فيعطوا من الزكاة ما يكفيهم سنة كاملة.

ب – المساكين: وهم الذين يجدون نصف كفايتهم أو أكثر من النصف، كمن معه مائة ويحتاج إلى مائتين; فيعطى من الزكاة ما يكفيه سنة كاملة.

ج – العاملون عليها: وهم الذين يُعيّنهم وليُّ الأمر لتحصيل الزكاة وحفظها وتفريقها على مستحقيها; فيُعطون من الزكاة ما يكفيهم مدة ذهابهم وإيابهم ولو كانوا أغنياء.

د – المؤلفة قلوبهم: وهم الذين يُرجى إسلامهم, أو كفُّ شرّهم, أو تثبيتهم على الإيمان.

هـ – الرِّقاب: وهم الرَّقيق الذين يُشترونَ من مال الزكاة ويُعتقون, أو يكونون مُكاتَبينَ فيُعطَون من الزكاة ما يَشترون به أنفسَهُم من أسيادهم.

و – الغارمون: وهم الذين تغرَّموا وتحمَّلوا دُيوناً في غير معصية الله, وليس عندهم وفاؤها; سواء كان دينهم لأنفسهم, أو لغيرهم; كإصلاح ذات البين.

ز – سبيل الله: وهم الغزاة المتطوِّعون الذين يجاهدون في سبيل الله.

ح – ابن السبيل: وهو المسافر المنقطع عن بلده, وليس معه ما يوصله إلى بلده, ولم يجد من يقرضه؛ وإن كان غنيا في بلده.

أحكام الصيام

أولاً: تعريف الصيام:

الصيامُ: هو الإمساكُ عن الطَّعامِ والشرَّابِ والجِماعِ وسائر المفطرات; من طلوع الفجر إلى غروب الشمس, بنيَّة التعبُّد لله تعالى.

وللصيام فضائل جليلة, وفوائد عظيمة تعود على المسلم بخير الدنيا والآخرة، ومن فضائله:

1) الصيام سُترةٌ للصائم من الآثام والنار: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الصيام جُنة، فلا يرفث، ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه، فليقل إني صائم، مرتين**» [رواه البخاري].

2) في الجنة باب يقال له "الريان" لا يدخل منه إلا الصائمون: عن سهل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إنَّ في الجنَّةِ بابًا يُقالُ له: الرَّيَّانُ يدخُلُ منه الصَّائمونَ يومَ القيامةِ لا يدخُلُ منه أحدٌ غيرُهم يُقالُ: أين الصَّائمونَ؟ فيقومون فيدخُلونَ منه فإذا دخَل آخِرُهم أُغلِق فلم يدخُلْ منه أحدٌ**» [رواه البخاري ومسلم].

3) للصائم فرحة عند لقاء ربه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي**

ربه فرح بصومه» [رواه البخاري ومسلم].

وقد فرض الله تعالى صيام شهر رمضان, وجعله ركناً من أركان الإسلام; قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ [البقرة:183].

ويجب الصيام على: المسلم, البالغ, العاقل, المقيم, المستطيع, السَّالم من الموانع الشرعية.

- فلا يجب الصوم على الكافر, ولا الصغير غير المميِّز, ولا المجنون، ولا الحائض ولا النفساء; ولو صاموا لم يصح صومهم, ولم يقبل منهم.

- ولا يجب الصوم على الصبي المميِّز - وهو من بلغ سبع سنين -, ولا المسافر, ولا المريض الذي يشق عليه الصوم أو يتضرر به; فإن صام صح صومه، وأجزأ عنه.

ثانياً: أركان الصيام:

للصيام ركنان هما:

1) النِّيَّة: وهي أن يقصد الصائم بصيامه عبادة الله عز وجل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنما الأعمال بالنيات**» [رواه البخاري ومسلم].

2) الإمساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس: قال تعالى: ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ**

مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: 187].

– يبدأ وقت الإمساك من طلوع الفجر الصادق – الذي يكون عند الأذان الثاني للفجر –, وينتهي الإمساك بتحقق غروب الشمس.

ثالثاً: الأعذار المبيحة للفطر في رمضان:

يباح الفطر في رمضان لأحد الأعذار الآتية:

1) المرض والشيخوخة: يجوز الفطر في رمضان للمريض الذي يُرجى شفاؤه من المرض; فإذا برئ وجب عليه قضاء الأيام التي أفطرها; قال تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [البقرة: 184].

– والمرض الذي يرخص معه في الفطر هو المرض الذي يشق على المريض الصيام بسببه; كأن يؤدي الصيام إلى إلحاق الضرر به, أو تأخر شفائه.

– المريض الذي لا يرجى شفاؤه, أو العاجز عن الصيام عجزاً دائماً؛ كالكبير; فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم أفطره مسكيناً, ولا يجب عليه قضاء الأيام التي أفطرها; لقوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾ [البقرة:184]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «**هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما؛ فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً**» [رواه البخاري].

– مقدار الإطعام لكل مسكين: نصف صاعٍ من قمح, أو تمر, أو أرز أو نحوها من قُوتِ البلد. ومقدار الصَّاع: ملء الكفَّين المتوسطتين أربع مرات، وهو ما

يعادل (2.5 كجم) من الأرز, فيكون الإطعام عن كل يوم: (1.25كجم) من الأرز.

2) السفر: يباح للمسافر مسافة قصر الصلاة أن يفطر في رمضان, ويجب عليه القضاء; لقوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [البقرة: 184].

– مسافة القصر التي يباح فيها الترخص بالفطر وقصر الصلاة هي ثمانون كيلومتراً (80كم).

3) الحيض والنفاس: يجب الفطر على المرأة التي يصيبها دم الحيض أو النفاس, ويحرم عليها الصوم; لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم**» [رواه البخاري]. ويترتب عليها قضاء الأيام التي أفطرتها; لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان يصيبنا ذلك –أي الحيض– فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة**» [رواه مسلم].

4) الحمل والرضاع: يباح الفطر للمرأة إذا كانت حاملاً أو مرضعاً، وخافت على نفسها أو على ولدها بسبب الصوم; لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام**» [رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه].

– تقضي الحاملُ أو المرضِعُ مكان كل يوم أفطرته; إذا كان فِطرُها خَوفاً على

نفسها.

– إذا خافت الحاملُ أو المرضِعُ على وَلَدِها, فإنها تُطعِمُ مع القَضاء عن كل يوم مسكيناً; لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «**والحبلى والمرضع إذا خافتا – يعني على أولادهما– أفطرتا وأطعمتا**» [رواه أبوداود].

رابعاً: سنن الصيام وآدابه:

يستحب للصائم ما يلي:

1) السُّحُور: وهو الأكل وقت السَّحَر آخر الليل بنيَّة الصوم.

– ويستحب تأخير السُّحور إلى آخر الليل قبل طلوع الفجر; لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «**تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية**» [رواه البخاري ومسلم].

2) تعجيل الفطر: وهو أن يكون عقب تحقق غروب الشمس مباشرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**» [رواه البخاري ومسلم] .

3) أن يفطر على رطب، فإن لم يجد فتمر، ويجعله وتراً: ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً; فإن لم يجد فعلى ماء; لحديث أنس رضي الله عنه: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء**» [رواه أبو داود والترمذي].

4) الدعاء عند الإفطار وأثناء الصيام: لقوله صلى الله عليه وسلم: «**ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم**» [رواه الترمذي]، وكان من دعائه صلى الله عليه وسلم بعد الإفطار: «**ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله**» [رواه أبو داود والنسائي في الكبرى].

5) الإكثار من الطاعات والعبادات: كالصدقة, وقراءة القرآن, وتفطير الصائمين; فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن؛ فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة**» [رواه البخاري ومسلم].

6) الاجتهاد في قيام الليل وصلاة التراويح: لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**» [رواه البخاري ومسلم].

7) حسن الخلق والصبر على الأذى: لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم**» [رواه البخاري ومسلم].

خامساً مبطلات الصيام:

يُبطل الصيامَ أحد الأمور التالية:

1) الردة عن الإسلام: لأن الكفر لا تصح معه العبادة, وهو محبط للعمل، قال تعالى: ﴿ **لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ** ﴾ [الزمر:65].

2) الأكل أو الشرب عمداً: أما إن أكل أو شرب ناسياً، صح صومه، وعليه الإمساك إذا تذكر; لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**» [رواه البخاري ومسلم].

3) إدخال شيء إلى حلقه متعمداً: كالبخور والدخان والسعوط; سواء دخل عن طريق الفم أو الأنف.

3) إبطال نية الصوم بالعزم على الفطر: فمن نوى الفطر قبل وقت الإفطار وهو صائم, بطل صومه, ولو لم يتناول شيئاً من المفطرات; لأنه أبطل ركناً من أركان الصيام.

4) التردد في نية الفطر: لأن التردد ينافي الجزم في نية الصوم.

5) القيء عمداً: وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم بأي وسيلة; سواء كان القيء كثيراً أو قليلاً.

– إذا غلبه القيء وخرج منه بغير اختياره, صح صيامه; لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض**» [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه].

6) خروج دم الحيض أو النفاس: فإذا رأت المرأة دم الحيض أو النفاس أفطرت, ولو كان خروجه قبل غروب الشمس بلحظة.

7) إنزال المني بتكرار النظر أو الملاعبة أو الاستمناء باليد: لأنه يحصل بها

تلذذ; فصار في معنى الجماع.

– أما إذا أنزل الصائم المني لغير شهوة; بسبب مرضٍ أو بَرْدٍ أو احتلامٍ؛ فلا يفسد صومه بالإجماع.

8) الجماع: إذا جامع الصائم متعمداً ذاكراً مختاراً في نهار رمضان فقد أبطل صومه, أنزل أو لم ينزل, ويجب عليه القضاء والكفارة; وهي: عتق رقبة, فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين, فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

سادساً: زكاة الفطر:

شرع الله عز وجل زكاة الفطر في آخر شهر رمضان لتطهير عبادة الصيام مما احتف بها من اللغو والرفث, وجعلها الله تعالى في الوقت نفسه عوناً للمساكين المحتاجين; فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طُهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين**» [رواه أبو داود وابن ماجه].

وزكاة الفطر واجبة على كل مسلم; سواء كان ذكراً أو أنثى, صغيراً أو كبيراً؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين**» [رواه البخاري ومسلم].

– يجب على المسلم أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه, وعمن تلزمه نفقته من زوجة أو قريب.

– يستحب إخراج زكاة الفطر عن الجنين الذي في بطن أمه, إذا نفخت فيه الروح.

والواجب في زكاة الفطر عن كل نفس مسلمة صاع نبوي من غالب قوت البلد، كالقمح, أو الشعير, أو التمر, أو الزبيب, أو الأقط (اللبن المجفف), أو الأرز، أو الذرة, ونحو ذلك.

مقدار الصاع: هو أربعة أمداد, والمد: ما يعادل ملء الكفين المتوسطتين، وهو بالموازين المعاصرة ما يعادل نحواً من (2,5 كجم) من الأرز, ويراعى الفرق بما يملأ الصاع فيما هو أثقل أو أخف من الأرز.

وتجب زكاة الفطر على كل مسلم أدرك غروب شمس آخر يوم من رمضان; وأفضل وقت يخرجها فيه: من طلوع فجر يوم العيد إلى قبيل أداء صلاة العيد، ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين.

– من أخَّر زكاة الفطر متعمداً أثم على تأخيرها, وتبقى ديناً في ذمته يجب عليه قضاءً.

مصرف زكاة الفطر:

تصرف زكاة الفطر في الفقراء والمساكين; لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين**» [رواه أبو داود وابن ماجه]; فبين أن المساكين يعطون هذه الزكاة, والفقراء من باب أولى.

أحكام الحج والعمرة

أولًا: حكم الحج والعمرة:

الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة, وفرض من فرائضه العظام, لا يصح إسلام من أنكر وجوبه; فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا**» [رواه مسلم]. وقال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران: 97].

أما العمرة فقد اختلف العلماء في وجوبها : فمنهم من قال : إنها واجبة ومنهم من قال: إنها سنة، والراجح: أنها واجبة، لكن وجوبها أدنى من وجوب الحج ؛ لأن وجوب الحج فرض مؤكد ؛ لأن الحج أحد أركان الإسلام ، بخلاف العمرة.

ثانيًا: شروط وجوب الحج والعمرة:

1) **الإسلام**: فلا يصح الحج من المشرك ولا الكافر قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا** ﴾ [التوبة:28].

2) **العقل**: فلا يجب الحج على المجنون; لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**» [رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه].

3) **البلوغ**: فلا يجب الحج على الصغير الذي لم يبلغ, فإن حج صح حجه،

وينوي عنه وليه; فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم لقى ركبا بالروحاء فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله. فرفعت إليه إمرأة صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر**» [رواه مسلم].

إلا أنه لا يجزئه عن حجة الإسلام، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أيما صبي حج، ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى**» [رواه الطبراني وابن خزيمة والحاكم والبيهقي].

4) الاستطاعة: لقوله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾ [آل عمران: 97].

ويقصد بالاستطاعة: القدرة على الزاد وآلة الركوب والنفقة مدة ذهابه ورجوعه, وتكون نفقته زائدة على نفقة عياله ومن تلزمه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه.

– ومن الاستطاعة: القدرة البدنية للحاج; بأن يكون بدنه سالماً من الأمراض والعاهات التي تعوق عن الحج; كالشيخ الكبير, أو المصاب بعاهة تمنعه من أن يثبت على راحلته, ويتحمل مشاق السفر.

– ومن الاستطاعة: أن يكون الطريق آمناً; بحيث يأمن فيه على نفسه وماله.

5) الحرية: فلا يجب الحج على العبد المملوك؛ وإن حج صح منه؛ ولكن لا تجزئ عن حجة الإسلام.

6) وجود المَحْرَم: وهذا الشرط خاص بالمرأة; فيشترط لها إذا أرادت السفر للحج أو العمرة أن يصحبها زوجها أو أحد محارمها – وهو الرجل المأمون البالغ

العاقل الذي يحرم عليه تزوج المرأة على التأبيد -; لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم**» [رواه البخاري ومسلم].

صفة العمرة

إذا أراد المسلم العمرة, فعليه اتباع الأعمال التالية:

1) الذهاب إلى أحد المواقيت المكانية[1] التي حددها النبي صلى الله عليه وسلم وجعل لكل جهة ميقاتهم الذي يخصهم, وهي خمسة مواقيت:

أ–ذو الحليفة: وهي ميقات أهل المدينة ومن مرَّ بها من غير أهلها.

ب–الجحفة: وهي ميقات أهل الشام ومن جاء من ناحيتها من مصر والمغرب, ويحرم الحاج الآن من "رابغ", وهي قبل الجحفة إلى جهة البحر.

ج–قرن المنازل: وهي ميقات أهل نجد ومن جاء من ناحيتها, وتسمى الآن "السيل الكبير".

د–يلملم: وهي ميقات أهل اليمن وتهامة والهند, وتقع في جنوب مكة، وتسمى الآن "السعدية".

هـ–ذات عرق: وهي ميقات أهل العراق, وسائر أهل المشرق, وتسمى الآن "الضريبة".

فهذه المواقيت لا يجوز لمن قصد مكة وأراد الحج أو العمرة أن يتجاوزها من غير إحرام, سواء كان الذي مر عليها من أهلها, أو من غير أهلها.

– أما من كان مسكنه بعد هذه المواقيت المكانية; كمنطقة قديد أو عُسفان,

(1) المواقيت المكانية: هي أماكن تحيط بمكة حددها النبي صلى الله عليه وسلم, لا يجوز لمن أراد السفر لأداء الحج أو العمرة أن يتجاوز أحدها من غير إحرام.

فميقاته هو موضعه الذي يسكن فيه; لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ**» [رواه البخاري ومسلم].

- ومن كان من أهل مكة فإنه يخرج إلى أدنى الحل; كالتنعيم; فيُحرم منه.

2) إذا وصل المعتمر إلى الميقات تجرد من ثيابه المخيطة, واستُحب له أن يزيل شعر العانة والإبطين (إن لم يكن أزالهما قبل السفر إلى العمرة وكان محتاجا لذلك), ويغتسل, ويتطيب في رأسه ولحيته وبدنه, ولا يضره إذا بقي أثر الطِّيب بعد الإحرام, ولكن يتجنب تطييب ثيابه.

أما المرأة فتغتسل حتى ولو كانت حائضاً أو نفساء.

3) بعد الانتهاء من الاغتسال والتطيب يلبس ثياب الإحرام: وهي بالنسبة للرجل: إزار يضعه على النصف الأسفل من جسمه, ورداء يضعه على النصف الأعلى من جسمه, ويشترط أن يكونا غير مخيطين – أي مفصلين على حجم العضو–, أما المرأة فلها أن تلبس ما تشاء من الثياب غير متبرجة بزينة, وتستر وجهها بغير النقاب [1].

4) إذا فرغ من الصلاة ركب دابته وأحرم بالعمرة قائلاً: (لبيك عمرة), ثم يلبيً قائلا: (لبيك اللهم لبيك, لبيك لا شريك لك لبيك, إن الحمد والنعمة لك والملك, لا شريك لك). ويرفع الرجل صوته بذلك, أما المرأة فتُلبِّي بقَدْرِ ما تُسمِعُ نفسَها. وهذا هو الركن الأول من أركان العمرة.

5) يجوز للمحرم إن كان خائفاً من عائق يعوقه أو مانع يمنعه من إتمام عمرته

(1) والنقاب: هو غطاء الوجه الذي يكون فيه نقب أو نقبان تُبصر منهما العين.

ونسكه أن يشترط فيقول – بعد التلبية بالعمرة –: "فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني"; فإذا حبسه حابس أو منعه مانع من إتمام النسك؛ جاز له أن يحل من إحرامه ولا شيء عليه.

وينبغي للمحرم أن يكثر من التَّلبية, أثناء سيره إلى مكة ويقطعها إذا ابتدأ بالطواف.

6) إذا وصل المعتمر إلى مكة يسن له الاغتسال قبل دخوله إلى مكة ويتوضأ لأجل الطواف, فإذا دخل المسجد الحرام قدَّم رجله اليمنى, وقال: "بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله, اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم".

7) بعد ذلك يتوجه المعتمر إلى الحجر الأسود فيستلمه بيده اليمنى ويقبِّله، فإن لم يتيسر له تقبيله استلمه وقبَّل يده, فإن لم يتيسر له استلامه, فإنه يستقبل الحجر ويشير إليه بيده, قائلا: "بسم الله, والله أكبر".

ثم يجعل الحجر الأسود والكعبة عن يساره, ليبتدئ بالطواف سبعة أشواط حول الكعبة, ابتداءً من الحجر الأسود. وهذا الطواف هو الركن الثاني من أركان العمرة.

يبتدئ الشوط في الطواف من الحجر الأسود, وينتهي بالحجر الأسود; يفعل ذلك سبعة أشواط.

8) يُسنُّ للرَّجل المعتمر في ابتداء الطواف أن يضطبع; بأن يكشف عن كتفه الأيمن ويجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن, وطرفيه على كتفه الأيسر, فإذا فرغ من

طواف السبعة أشواط أعاد الرداء إلى حالته قبل الاضطباع.

9) ويسن للرَّجُل المعتمر أيضاً الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأولى; بأن يسرع المشي مع مقاربة الخطوات, ويمشي بقية الأشواط الأربعة كمشيه المعتاد.

10) إذا وصل المعتمر في الطواف إلى الركن اليماني, وهو الركن الذي قبل الحجر الأسود, فيُسن له استلامه من غير تقبيل, وإن لم يتمكن بسبب الزحام فيمشي عنده ولاُ يقبِّله ولا يشير إليه.

11) إذا كان المعتمر في الطواف بين الركن اليماني والحجر الأسود فإنه يقول: ﴿ **رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** ﴾ [البقرة:201].

12) فإذا وصل إلى الحجر الأسود استلمه وقبَّله; بحسب ما يتيسر له، أو يشير إليه بيده, ويقول: " الله أكبر", ثم يبدأ بالشوط الثاني ويفعل فيه كما فعل في الشوط الأول، إلى أن ينتهي من الأشواط السبعة.

13) للمعتمر أثناء طوافه أن يذكر الله تعالى ويدعوه بما شاء, وله أن يقرأ القرآن, ويجتنب لغو الحديث, والكلام في أمر الدنيا.

14) الحائض والنفساء تجتنبان الطواف حول الكعبة; لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لما حاضت: «**افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**» [رواه البخاري ومسلم]. فتؤخِّران الطواف إلى حين حصول الطُّهر.

15) إذا أتم المعتمر أشواطه السبعة توجه إلى مقام إبراهيم: وهو البناء القائم

أمام الكعبة; فيقرأ قوله تعالى: ﴿ **وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** ﴾ [البقرة:125]، ثم يصلي ركعتين خلف المقام إن تيسر له, وإلا صلاهما في أي مكان في الحرم, يقرأ في الأولى سورة الفاتحة و﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾ كاملة, وفي الثانية الفاتحة و ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ كاملة.

16) إذا فرغ من صلاته رجع إلى الحجر الأسود فاستلمه إن تيسر له.

17) بعد ذلك يخرج المعتمر إلى المسعى للسعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط, وهذا هو الركن الثالث من أركان العمرة, فيبتدئ بالصفا; فإذا دنا منه قرأ: ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ** ﴾ [البقرة:158]، ثم يصعد على الصفا فيستقبل الكعبة ويرفع يديه ويكبر الله ثلاثا, ويقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له, له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير, لا إله إلا الله وحده أنجز وعده, ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده), ويكرر هذا الدعاء ثلاث مرات، ويدعو بما شاء.

18) بعد الانتهاء من الدعاء ينزل من الصفا متوجهاً إلى المروة ماشياً; فإذا بلغ بين العَلَمَين (الخطَّين) الأخضرين استُحبَّ له أن يركض ركضاً شديداً بحسب استطاعته، أما المرأة فلا تركض, فإذا بلغ العَلَمَ الثاني عاد إلى مشيه حتى يصل إلى المروة، وهو في أثناء السعي يدعو ويذكر الله ويقرأ القرآن.

19) إذا وصل المعتمر إلى المروة صعد عليه, واستقبل القبلة, وكبرَّ, ورفع يديه بالدعاء, ويقول ما قاله على الصفا, فيكون بذلك قد أتم شوطه الأول.

20) ثم بعد ذلك ينزل عن المروة متوجهاً إلى الصفا, فيمشي في موضع المشي, ويركض إذا بلغ بين العلمين الأخضرين حتى يصل إلى الصفا, فيكون بذلك قد أتم شوطه الثاني, ويفعل ما فعله في الشوط الأول, وهكذا حتى يكمل سبعة أشواط تبتدئ بالصفا وينتهي آخرها عند المروة; بحيث يكون ذهابه من الصفا إلى المروة شوطاً, ورجوعه من المروة إلى الصفا شوطاً.

21) بعد الانتهاء من الأشواط السبعة للسعي بين الصفا والمروة, يحلق المعتمر رأسه إن كان رجلاً أو يُقصِّر بأن يأخذ من جميع أجزاء شعره, أما المرأة فليس لها إلا التقصير; فتأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة (2 سم تقريباً).

والحلق للرجال أفضل من التقصير; لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلِّقين ثلاثاً, ودعا للمقصرين واحدة.

وإذا كان وقت الحج قريباً, وكانت عمرته هذه للحج, فيستحب له التقصير حتى يتمكن من الحلق في الحج.

22) بعد الحلق أو التقصير يكون المعتمر قد أتم نسك العمرة وأعمالها، فيتحلل من ملابس الإحرام, ويلبس ملابسه المخيطة, ويتطيب ويفعل كل ما كان محظوراً عليه أثناء الإحرام من الطيب والنساء وإزالة الشعر والأظفار.

صفة أداء الحج

أولاً: أنواع النسك في الحج:

هناك ثلاث طرائق لأداء الحج, وكل طريقة تسمى نسكاً [1]، وهي:

أ- الإفراد: وهو أن ينوي الحاج بإحرامه الحج فقط; بأن يقول عند إحرامه: (لبيك حجًّاً). وهذا النسك لا يسبقه أداء عمرة قبله, ولا يلزم من نواه ذبح الهدي في حجه.

ب- القِران: وهو أن يجمع الحاج في إحرامه الحج والعمرة معاً بنيَّة واحدة، فيقول عند إحرامه: (لبيك حجًّاً وعمرة); فإذا قدم مكة طاف بالبيت طواف القدوم، ثم إن شاء سعى بين الصفا والمروة ويكفيه هذا عن سعي الحج، وإن شاء أخَّر السعي إلى اليوم العاشر، ثم يبقى على إحرامه إلى حين ينتهي من أعمال الحج كاملة, ويلزمه في آخر حجه ذبح هدي.

ج - التمتع: وهو أن ينوي الحاج بإحرامه العمرة في أشهر الحج, ثم يتحلل منها تحللاً كاملاً, ثم يحرم بعدها بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة; بشرط أن لا يخرج من مكة ويرجع إلى بلده, وإلا انقطع تمتعه, ولزمه أن يؤدي عمرة أخرى.

وأفضل الأنساك الثلاثة: هو التمتع; إلا لمن ساق الهدي فالقِران في حقه أفضل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لو استقبلت من أمري ماستدبرت ما سقت الهدي، ولحللت مع الناس حين حلوا**» [رواه البخاري ومسلم].

---

(1) النسك: هو الطريقة التي يؤدي بها الحاج أعمال الحج.

ثانياً: أعمال الحج في اليوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية) [1]:

1) إذا دخل اليوم الثامن من ذي الحجة; فإن كان الحاج مفرِداً أو قارناً؛ فهو باقٍ على إحرامه, وإن كان متمتعاً فيُحرم من مكانه الذي هو فيه بعد أن يغتسل ويزيل شعر العانة والإبطين إن كان محتاجا لذلك, ويتطيب, ويلبس ملابس الإحرام, ويقول: (لبيك حجاً), فإن كان خائفاً من أن يمنعه عائق من إتمام حجه يشترط ويقول: (وإن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني).

2) ثم يذهب الحاج إلى مِنًى[2]، وقت الضحى; فيصلي فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء كل صلاة في وقتها, ويصلي الصلاة الرباعية ثنتين (قصراً).

3) يبيت الحاج في مِنًى إلى فجر يوم عرفة, ويكفيه أن يمضي عليه أغلب الليل في منى.

ثالثاً: أعمال الحج في اليوم التاسع من ذي الحجة (يوم عرفة) [3]:

1) إذا طلعت الشمس في اليوم التاسع, وهو يوم عرفة, سار الحاج من مِنًى إلى عرفة, فينزل بنمِرَة ويبقى فيها إلى وقت الزوال [4]، إن تيسر له.

---

(1) يوم التروية: سمي بذلك لأن الناس كانوا في هذا اليوم يستقون الماء لحمله معهم إلى عرفة ومزدلفة.

(2) مِنًى: منطقة تبعد عن شرق مكة مسافة (7 كم), تقع في الطريق بين مكة وعرفة, وهي الموقع الذي توجد فيه الجمرات الثلاث.

(3) عرفة أو عرفات: منطقة تقع على مسافة (25 كم) جنوب شرق مكة.

(4) وقت الزوال: هو الوقت الذي تبدأ فيه الشمس بالتحرك عن وسط السماء إلى جهة الغرب، وهو وقت أذان الظهر.

والوقوف بعرفة هو الركن الثاني من أركان الحج بعد الإحرام, وهو الركن الأعظم فيه; لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**الحج عرفة؛ فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع** [1]**، فقد تم حجه**» [رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه]. فمن فاته هذا الركن فقد فاته الحج.

2) بعد الزوال يصلي الحاج الظهر والعصر جمعاً وقصراً جمع تقديم بأذان وإقامتين.

3) بعد الانتهاء من الصلاة يدخل الحاج إلى عرفة ويبقى فيها إلى غروب الشمس, يذكر الله ويتضرع إليه بالدعاء رافعاً يديه مستقبل القبلة، ويكثر من دعاء: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له, له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير).

ويجوز للحاج أن يستريح بالنوم, أو الحديث إلى أصحابه بما فيه منفعة, أو قراءة الكتب المفيدة.

4) إذا غربت شمس اليوم التاسع, سار الحاج إلى مزدلفة [2]، فإذا وصل صلى المغرب والعشاء جمعاً وقصراً, بأذان وإقامتين. ولا يصلي المغرب والعشاء قبل وصوله إلى مزدلفة, إلا إذا خشي خروج وقت صلاة العشاء قبل وصوله بسبب الزحام.

---

(1) أي: مزدلفة.

(2) مزدلفة: منطقة تقع على الطريق بين عرفة ومنى إلى الجنوب الشرقي من منى، وتسمى أيضاً (المشعر الحرام).

ولا ينبغي للحاج أن ينشغل بجمع حصى الجمرات بمجرد وصوله إلى مزدلفة, بل عليه أن يشتغل بأداء الصلاة, وله أن يجمع الحصى من أي مكان.

5) يبيت الحاج بمزدلفة, ويبقى فيها إلى الفجر, ولا يلزم من المبيت النوم، بل يتحقق المبيت بمجرد البقاء في مزدلفة.

ويجوز لأهل الأعذار الانصراف من مزدلفة بعد منتصف الليل; ككبار السن، والعجزة والمرضى الذين يشق عليهم الزحام; ويجوز أن ينصرف معهم مرافقوهم. أما من ليس له عذر فيبقى إلى الفجر.

رابعاً: أعمال الحج في اليوم العاشر (يوم النحر):

1) إذا صلى الحاج صلاة الفجر في اليوم العاشر, توجه إلى المِشْعَرِ الحَرام وهو الآن عند (مسجد مزدلفة), فدعا الله وكبَّر حتى وقت الإسفار; وهو وضوح النهار قبل طلوع الشمس, فإن لم يتَّيسر له الذهاب إلى المِشْعَرِ الحَرام, ذَكَرَ اللهَ ودَعَا في مكانه.

2) إذا أسفر الصبح جداً انطلق الحاج قبل طلوع الشمس إلى منى, فإذا مرَّ بوادي مُحَسِّر –بين مُزدلفة ومِنى – أسرع في المشي; لأن هذا الوادي هو الذي أهلك الله فيه أبرهة الحبشي وجيشه لما أرادوا هدم الكعبة.

وللحاج أن يجمع حصى الجمرات [1]، من أي مكان.

---

(1) الجمرات: هي ثلاثة مراجم متتالية تقع آخر منطقة منى من جهة مكة, وهي التي يرمي فيها الحاج الحصى يوم العيد وأيام التشريق.

3) إذا وصل الحاج إلى منى توجه إلى جمرة العقبة, وهي الجمرة الأخيرة الأقرب إلى مكة, فيرميها بسبع حصيات كأمثال حبة الحمص أو الفول; رمياً متتالياً, واحدة بعد واحدة, يكبر مع كل حصاة، ولا يرمي الجمرتين الأولى والثانية في هذا اليوم.

4) إذا فرغ الحاج من رمي جمرة العقبة ذبح هديه [1]، إن كان متمتعاً أو قارناً، أما المفرد فلا يجب عليه هدي. والأفضل أن ينحر هديه بنفسه, ويجوز له أن يوكل غيره بالذبح عنه.

5) بعد نحر الهدي يحلق الحاج رأسه إن كان ذكراً, أو يُقصِّر, والحلق أفضل. أما المرأة فتأخذ من شعرها قدر أنملة.

6) إذا فعل الحاج عملين من أعمال اليوم العاشر, تحلل التحلل الأول (الأصغر) [2]، فيحل له كل شيء كان مباحا عليه قبل الإحرام, إلا النساء.

7) بعد الفراغ من أنساك الحج في منى, يتوجه إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة, وهو الركن الثالث من أركان الحج; فيطوف سبعة أشواط.

ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط; إن كان متمتعاً, وكذا إذا لم يكن سعى مع طواف القدوم.

وبذلك يكون الحاج قد تحلل التحلل الثاني(الأكبر) [3]، فيحل له كل شيء

(1) الهدي: هو ما يذبحه أو ينحره الحاج في منى أو مكة من الإبل والبقر والغنم.

(2) التحلل الأصغر: هو أن يباح للحاج فعل كل ما كان محظوراً عليه بعد الإحرام; كلبس الثياب المخيطة، وتقليم الأظفار, وقص الشعر, والتطيب, إلا أنه يحرم عليه النساء.

(3) التحلل الأكبر: هو أن يباح للحاج فعل كل ما كان محظوراً عليه بعد الإحرام حتى النساء.

كان محرماً عليه حتى النساء.

8) بعد طواف الإفاضة والسعي يرجع الحاج إلى منى ليبيت فيها أيام التَّشريق الثلاثة [1]، ويرمي الجمرات الثلاث.

* يجوز للحاج أن يقدِّم أو يؤخر في أعمال اليوم العاشر من غير حرج; فلو قدَّم النحر على الرمي جاز, ولو قدَّم الحلق على النحر جاز, ولو قدم الطواف بالبيت على الرمي جاز.

خامساً: أعمال الحج في أيام التشريق:

أيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر, وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة, وهي أيام أكل وشرب لا يجوز صيامها إلا للحاج الذي عليه هدي ولم يَقدِر عليه.

وتتلخص أعمال أيام التشريق بما يأتي:

1) بعد أن يبيت الحاج ليلة الحادي عشر في منى, يبقى حتى زوال الشمس (أذان الظهر)، ثم بعد الزوال يذهب إلى الجمرات الثلاث; فيرمي الجمرة الصغرى – وهي الأقرب إلى مسجد الخيف – بسبع حصيات متتاليات; واحدة بعد الأخرى، ويكبِّر مع كل حصاة يرميها, ثم يتقدم قليلاً جهة اليمين, ويدعو دعاء طويلاً بما شاء إن تيسر له ذلك.

---

(1) أيام التشريق: هي أيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة, وسميت بذلك لأنهم كان يشرقون فيها لحوم الأضاحي, ويبرزونها للشمس لتجفيفها.

2) ثم يتوجه مباشرة إلى الجمرة الوسطى; فيرميها بسبع حصيات متتاليات، يكبر مع كل حصاة, ثم يتقدم قليلاً جهة اليسار, ويستقبل القبلة ويدعو دعاء طويلاً إن تيسر له ذلك.

3) ثم يتوجه بعدها مباشرة إلى الجمرة الكبرى (جمرة العقبة), ويرميها بسبع حصيات متتاليات; يكبر مع كل حصاة, ثم ينصرف ولا يدعو بعدها.

4) يبيت الحاج في منى ليلة الثاني عشر, فإذا زالت الشمس في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة, يفعل ما فعله في اليوم الحادي عشر; فيرمي الجمرات الثلاث، فإن كان متعجلاً خرج من منى قبل غروب الشمس, وتوجه إلى مكة لطواف الوداع; فإن أدركه الغروب وهو في منى لغير عذر وجب عليه البقاء إلى اليوم الثالث عشر وهو آخر أيام التشريق; فيرمي الجمرات الثلاث بعد الزوال كما فعل في اليومين قبله.

5) بعد الفراغ من رمي الجمرات في أيام التشريق, وأراد الحاج مغادرة مكة، فعليه أن يتوجه إلى مكة ليطوف طواف الوداع سبعة أشواط, ويصلي بعدها ركعتين, ثم عليه بعدها أن يغادر مكة, ولا يتأخر فيها; لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا ينفرن أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت**» [رواه مسلم].

فإن تأخر بسبب زحام, أو انتظار رفقته في السفر, أو تزوده في طريقه للسفر، فلا حرج عليه, ولا يلزمه طواف آخر.

وإذا أصاب المرأة قبل طواف الوداع حيض أو نفاس, ولا يمكنها أن تتأخر عن رفقتها في السفر; جاز لها أن ترحل من غير أن تطوف للوداع.

وبذلك يكون الحاج قد أنهى نسك الحج.

سادساً: محظورات الإحرام:

وهي الأعمال التي لا يجوز للحاج أو المعتمر فعلها وهو مُحرِمٌ, ويترتب على فعلها فدية [1]، وبعضها يفسد الحج. وهذه المحظورات هي:

1) إزالة الشعر: بأي وسيلة كالحلق أو النتف; سواء أزاله بنفسه أو أزاله له غيره, وسواء كان الشعر قليلاً أو كثيراً; لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ** ﴾ [البقرة:196]. ويدخل في ذلك شعر الجسم كله.

2) تقليم الأظافر: لا يجوز للحاج بعد الإحرام بالحج أو العمرة أن يقص أظفاره.

3) تغطية الرأس بملاصق: فلا يجوز للمحرم إذا كان ذكراً أن يغطي رأسه بشيء ملاصق, سواء كان طاقية, أو غترة, أو عمامة, أو يضع رداءه على رأسه، ونحو ذلك مما يعدً غطاء للرأس.

أما إذا وضع على رأسه شيئاً لا يقصد به التغطية كحمل العفش والحقائب، فلا بأس به.

4) لبس المخيط: الأصل في المحرم أن يلبس إزاراً ورداءً ويجتنب لبس الثياب

(1) الفدية: هي ما يجب على الحاج من صيام أو طعام أو ذبيحة, بسبب ارتكابه أمراً محظوراً في الحج.

المخيطة التي خيطت لتغطِّي العضو الذي خيطت من أجله; كالقميص, والسراويل، والثوب, والجوارب, والخفين, والقفازين, ونحوها.

أما النعل وإن كان مخيطاً, إلا أنه لا يعد من المخيط المنهي عن لبسه, بل إن الشرع قد ورد بجوازه. ولا يجوز له لبس ما غطَّى الكعبين; كالخُفِّ.

والمرأة لها أن تلبس ما شاءت إلا القفاز والنقاب.

5) الطيب: لا يجوز للمحرم أن يضع طِيباً أو عِطراً على بَدَنِه أو إحرامه. أما الطِّيب الذي يضعه على بدنه قبل الإحرام ويبقى أثره, فلا حرج فيه، أما إن كان الطِّيب على ملابس الإحرام, فيجب غسله.

6) الصيد: لا يجوز للمُحرم أن يصيد شيئاً من الحيوانات الوحشية [1] مأكولة اللحم; كالغزال والأرنب والطيور, ولا يجوز له الإعانة على صيدها; سواء بالإشارة أو الدلالة عليها, فإن صاد هو أو صيدت له, فلا يجوز الأكل منها، لأنها في حكم الميتة.

ويباح للمحرم صيد البحر وطعامه من غير قيد.

7) عَقْدُ النكاح: لا يجوز للمحرم أن يعقد عقد النكاح, ولا أن يعقد له غيره، ولو كان العاقد غير محرم; فإن عَقد أو عَقد له غيره نكاحاً, لم ينعقد, وكان العقدً باطلا.

8) الجماع: وهو أشد محظورات الإحرام; لأن المحرم إذا جامع زوجته قبل التحلل الأول فسد حجه, وإذا كانت زوجته محرمة فسد حجها أيضاً, وعليهما إتمام حجهما والفدية; وهي ذبح بَدَنَة (إبل) عن كل واحد منهما, ويفرَّق لحمها

(1) الوحشية: جمع وحشي، وهو ما لا يستأنس الناس من الدواب التي تعيش في البراري.

على فقراء الحرم, وعليهما إعادة الحج من العام القادم.

أما إذا كان الجماع بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني; فإنه لا يفسد الحج, ويلزمهما فدية; وهي ذبح شاة يفرق لحمها على فقراء الحرم.

9) المباشرة بتقبيل أو لمس أو ضم; لأن ذلك كله من مقدّمات الجماع; فهو داخل في الرَّفث الذي نهى الله عنه في قوله: ﴿ **فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ** ﴾ [البقرة:197].

الفصل الرابع

الأحكام الخاصة بالمرأة المسلمة

الأحكام الخاصة بالمرأة المسلمة

أولاً: أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس:

1) أحكام الحيض:

أ – تعريفُه: الحيضُ دمٌ يُرخيه الرَّحمُ إذا بلغت المرأةُ, ثم يعتادُها في أوقاتٍ معلومة.

ب – وقتُه: يبدأ الحيض من بلوغ المرأة تسع سنين هجريّة; لقول عائشة رضي الله عنها: «**إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة**» [رواه الترمذي].

وينقطعُ غالباً ببلوغِ المرأةِ سنَّ الخمسينَ; لقول عائشة –رضي الله عنها: «**إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض**» [رواه أحمد]. وقد يستمرُّ بعد الخمسين; فإذا رأتِ المرأةُ الدّمَ بعد الخمسين على هيئتِه قبلَها; فهو دمُ حيضٍ.

ج – مدّتُه: أقلُّ الحيض يومٌ وليلةٌ, وأكثرُه خمسةَ عشرَ يوماً; قال عطاء: «**رَأَيْتُ مَنْ تحَيضُ يَوْماً, وَتحَيضُ خمَسَةَ عَشرَ**».

وغالبُ الحيضِ ستّةُ أيّامٍ أو سبعةٌ; لقوله صلى الله عليه وسلم لحَمْنة بنت جَحْش رضي الله عنها: «**تحيضي ستة أيام إلى سبعة في علم الله ثم اغتسلي...**» [رواه أحمد وأبو داود والترمذي].

د – ما يحرمُ على الحائضِ: يحرمُ على الحائضِ جملةُ أمورٍ; منها:

– **الجِماعُ:** لقوله تعالى: ﴿ **فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى**

يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: 222].

– **الطَّلاقُ**: لقوله تعالى: ﴿ **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ [الطلاق:1].

– **الصَّلاةُ**: لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة**» [رواه البخاري ومسلم].

– **الصَّومُ**: لقوله صلى الله عليه وسلم: «**أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟ قلن: بلى**» [رواه البخاري ومسلم].

– **الطَّوافُ**: لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لمّا حاضت: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**» [رواه البخاري ومسلم].

– **مسُّ المصحفِ بدون حائل**: لقوله تعالى: ﴿ **لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ** ﴾ [الواقعة: 79].

– **اللُّبْث في المسجد**: لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا أحل المسجد لجنب ولا حائض**» [رواه أبو داود, وصحّحه ابن خزيمة, وضعّفه جماعةٌ].

هـ – ما يوجبُه الحيضُ:

إذا حاضت المرأة كان ذلك علامةً على بلوغها, ويجبُ عليها الغسلُ عند انقطاعِ دمِ الحيضِ; لقوله صلى الله عليه وسلم: «**دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي**» [رواه البخاري ومسلم].

و – علامةُ طُهرِ الحائضِ:

– إذا انقطع الدم عن الحائض; بحيث إذا احتشت بقطنة في زمن الحيض لا تتغيرّ فقد طهرت.

– وإذا رأت الصُّفْرةَ والكُدْرةَ في زمن الحيض فهو حيضٌ; لما روى علقمة عن أمّه: «**أن النساء كن يرسلن بالدرجة فيها الكرسف –القطن– فيه الصفرة إلى عائشة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء**» [رواه مالك, وعلّقه البخاري]. والقَصَّة: ماء أبيض يأتي بعد الحيضةِ يدلُّ على طهارتها من الحيض.

– وأمّا الصُّفْرةُ والكُدْرةُ في زمن الطهر فهي طهرٌ, ولا تعتدُّ بها المرأةُ; لقول أمِّ عطيّة رضي الله عنها: «**كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً**» [رواه أبو داود, والبخاري بدون قوله: "بعد الطهر"].

ز – ما تقضيه الحائضُ بعد طهرِها:

تقضي الحائضُ بعد طهرها الصومَ, ولا تقضي الصلاةَ; لحديث معاذة أنّها سألت عائشة رضي الله عنها: «**ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة**» [رواه البخاري ومسلم].

وإذا طهرتِ الحائضُ قبلَ غُروبِ الشَّمسِ لزمَها أن تُصليَ الظُّهرَ والعَصرَ من هذا اليوم, ومتى طهرتْ قبل طلوعِ الفجرِ لزمَها أن تصليَ المِغربَ والعشاءَ من هذه الليلة.

2) أحكام الاستحاضة:

أ – تعريفُها: سيلانُ الدّمِ في غيرِ أوقاتِه المعتادةِ من مرضٍ وفسادٍ, من عِرْقٍ في أدنى الرحمِ يسمّى: العَاذِل.

ومن جاوز دمُها خمسة عشر يوماً فهي مستحاضةٌ; لأنّه لا يصلحُ أن يكونَ

دمُها حيضاً.

ب – أحوالُ المستحاضةِ: المستحاضةُ لها حالاتٌ:

الأولى: أن تكون لها عادةٌ منتظمةٌ قبل الاستحاضة تعرف عددَها من الأيامِ، ووقتَها من الشّهر; فإنّها تعمل عليها, وتدعُ الصّلاةَ والصِّيامَ في أيّامِها; سواء كان عندها تمييزٌ لدم الحيض أو لا; فما زاد على أيّام عادتها من الدّم فهو استحاضةٌ، لعمومِ قوله صلى الله عليه وسلم لأمّ حبيبة رضي الله عنها: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي**» [رواه مسلم].

الثانية: أن لا تكون لها عادةٌ أو كانت لها عادةٌ ولكن نسيتها; فإن كان دمُها متميّزاً بعضه أسود ثخين منتن وبعضه رقيق أحمر, وكان الأسود لا يزيد على أكثر الحيض ولا ينقص عن أقلِّه; فهي مميّزةٌ تدع الصّلاة زمن حيضها الأسود، ثم تغتسل وتصلّي; لحديث فاطمة بنت أبي حُبَيش رضي الله عنها: قالت: «**يا رسول الله، إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: لا! إن ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**» [رواه البخاري ومسلم]، وفي لفظ: «**إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي، فإنما هو عرق**» [رواه النّسائي].

الثالثة: أن لا يكون لها عادةٌ ولا تمييزٌ; فهي متحيرّةٌ; فتجلس من كلِّ شهرٍ ستّةَ أو سبعةَ أيام تتحرّاها, ثمّ تغتسل وتصوم وتصلي – بعد أن تغسل المحلّ, وتضع عليه ما يمنع نزول الدّم –; لقوله صلى الله عليه وسلم لحَمْنة بنت جحش

رضي الله عنها وكانت تُسْتَحاض حيضة شديدة: «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام إلى سبعة في علم الله، ثم اغتسلي» [رواه أحمد وأبو داود والترمذي].

ج – **أحكامُ المستحاضةِ**: للمستحاضةِ أحكامٌ تخصُّها; أهمُّها: أنّه يجب عليها أن تتوضّأ في وقت كلّ صلاة; لحديث فاطمة بنت أبي حُبيش, وفيه: «**ثُمَّ تَوَضَّئي لكل صلاة**» [رواه البخاري].

3) أحكام النفاس:

أ – **تعريفُه**: هو الدَّمُ الخارجُ من قُبلِ المرأةِ بسببِ الولادةِ.

ب – **مدّتُه**: لا حدّ لأقلِ مدّةِ النِّفاس.

وأما أكثره فأربعون يوماً, وما زاد على ذلك فهو استحاضة; لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «**كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً**» [رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه].

ج – **ما يحرمُ بالنِّفَاس**: يحرم بسبب النِّفاس جميعُ ما يحرم بسبب الحيضِ، وحكمُ النّفساءِ كحكمِ الحائضِ فيما تقضيه.

ثانياً: حجاب المرأة ولباسها:

إنّ من أعظم التّعاليم التي أمر اللهُ بها المرأةَ هو الحجابُ; الّذي جعله اللهُ وِسامَ عزّتِها, وعنوانَ عفّتِها, ومظهرَ صلاحِها; ولهذا كان من المهمّ أن تعرف النّساءُ ما يتعلّق بالحجابِ من أحكامٍ وآدابٍ.

1) تعريف الحجاب:

الحجابُ في الشرع: هو ما ستر وجه وجميع جسم المرأة من ثيابٍ واسعةٍ فضفاضةٍ، لا تصف بشرتَهَا, ولا تحدّدُ مفاتنَها, ولا تظهر شيئاً من بدنِها.

فالمرأة المحجبة هي التي غطّت وجهها وسترت جسدها, وأخفت مفاتنها إلا ما أباح الشرع وهو ما يظهر منها قال تعالى: ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ [النور:31].

2) حكم الحجاب:

الحجاب واجب على المرأة المسلمة البالغة; لقول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا** ﴾ [الأحزاب: 36].

وقالت أمّ سلمة رضي الله عنها لما نزلت هذه الآية: «﴿ **يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ** ﴾ **خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان، وعليهن أكسية**

سود يلبسنها» [رواه أبو داود, وابن أبي حاتم].

3) أهمية الحجاب وفضائله:

إنّ التزام المرأة بالحجاب هو عبادةٌ تتقرّب بها المسلمةُ إلى ربّها ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾ [الأحزاب: 36]؛ فليس الحجابُ عادةً اجتماعيّةً توارثها المجتمع; بل هو عبادةٌ وأمرٌ شرعيٌّ واجبُ الاتّباع.

4) شروط الحجاب:

ذكر العلماءُ شروطاً للحجابِ حتّى يكونَ شرعيّاً, وتكونَ المرأةُ ممتثلةً لأمر الله جل وعلا بارتدائه:

الأوّل: أن يكون ساتراً لجميع البدن; فلا يبدو منه عضوٌ; لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا** ﴾ [الأحزاب: 36].

ولمّا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من جرّ ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، قالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: ترخينه شبراً، قالت: إذن تنكشف أقدامهن، قال: ترخينه ذراعاً، لا يزدن عليه**» [رواه الترمذي والنّسائي].

الثّاني: أن يكون صَفيقاً – كثيفاً – غير رَقيقٍ, ولا يَشِفُّ عن البدن; لأن الغرض من الحجاب السِّتر, فإذا لم يكن ساتراً لا يسمّى حجاباً; فقد قال صلى

الله عليه وسلم: «**صنفانِ من أهلِ النارِ لم أرَهما. قومٌ معهم سياطٌ كأذنابِ البقرِ يضربون بها الناسَ، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مميلاتٌ مائلاتٌ، رؤوسُهنَّ كأسنِمَةِ البختِ المائلةِ. لا يدخلْنَ الجنةَ ولا يجدْنَ ريحَها، وإن ريحَها لتوجدُ من مسيرةِ كذا وكذا**» [رواه مسلم].

ومعنى (كاسيات عاريات): يلبسن ثياباً رقيقة تصف لون الجسد, أو قصيرة تكشف بعضه, أو ضيّقة تبرزه كأنه عارٍ أو قريباً من العاري; فهي كاسية في الاسم عارية في الحقيقة. و (**مميلات**): أي مميلات غيرهنّ فيُعلِّمْنَهنّ التبرّج بوسائل متعددة، ومميلات لقلوب الرّجال بَفعلهن. و (**مائلات**): أي زائغات عن طاعة الله تعالى, وما يلزمهنّ من الحياء والتسترّ, ومائلات في مشيتهن كذلك. ومعنى (**رؤوسهن كأسنمة البخت**): أي يعملن شعورهنّ بلفّها وتكويرها إلى أعلى كأسنمة الإبل المائلة.

الثّالثُ: ألاّ يكون زينةً في نفسه; فلا يكون مُبَهرجاً, ولا مطرّزاً, ولا مزركشاً بألوانُ تلفت الأنظار; لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾؛ فإذا كان زينةً في ذاته; فلا يجوزُ ارتداؤُه, ولا يسمّى حجابًا; لأنّ الحجابَ هو ما حجبَ ومنع ظهورَ الزينة للأجانب.

وقال صلى الله عليه وسلم:: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات**» [رواه أحمد وابن حبّان]. ومعنى تفلات: أي غير متطيّبات ولا متزيّنات. وإذا كان هذا وهنّ خارجات للمسجد والعبادة; فلغيره أولى.

الرُّابع: أن يكون فضفاضاً -واسعاً- غير ضيّق, ولا يجُسِّم العورة, ولا يظهر

أماكن الفتنة.

الخامس: ألاّ يكون الثوبُ مطيّباً أو معطّراً; لما فيه من إثارةٍ للرّجال; لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً**» [رواه مسلم]. فهذا إذا خرجت إلى المسجد, فكيف إذا خرجت إلى غيره؟

السادس: ألاّ يُشبِهَ لباسَ الرّجالِ; لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل**» [رواه أحمد وأبو داود]. واللّعنُ هو الطّردُ من رحمةِ الله عز وجل.

السابع: ألاّ يكونَ لباسَ شُهرةٍ; يُقصد به الشهرةُ والتباهي أمامَ النّاسِ, أو يجلب النّظر إليه بسبب شهرته أو فخامته أو كونه على خلاف المعتاد المعروف من لباس أهل البلد, ونحو ذلك; لقوله صلى الله عليه وسلم: «**من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة**» [رواه أحمد وابن ماجه].

ثالثاً: لباس المرأة في الصلاة:

يجبُ على المرأةِ في صلاتِها أن تغطيَ سائرَ بدنِها غيرَ وجهِها وكفّيها; إلا إذا كانت بحضرة الرجال فإنها تغطيها وذلك لقولِ النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» [رواه أبو داود والترّمذيّ وابن ماجه].

وعن أمّ سلمة رضي الله عنها أنّها قالت في المرأةِ تصليّ في درعٍ وَخِمارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ: «**إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها**» [رواه أبو داود].

رابعاً: أحكام خروج المرأة من بيتها، وتعاملها مع الأجانب:

إذا خرجتِ المرأةُ خارجَ بيتِها; فلا بد عليها من مراعاةِ الأحكامِ والآدابِ التالية:

1) أن تكونَ مستترةً بالحجابِ على الوجهِ, ولا تكون متطيّبةً; فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات**» [رواه أبو داود].

2) أن تغضَّ بصرَها عن النّظرِ إلى ما لا يحلُّ لها; فقد أمرها اللهُ تعالى بذلك كما أمر الرّجالَ; فقال: ﴿ **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ** ﴾ [النور:30-31].

3) أن تحذرَ عند الكلامِ مع الرّجالِ الأجانبِ من تَرخِيمِ صوتِها, وعند المشيِ من الضرّبِ برجلِها; لما في ذلك من الفتنةِ والإثارةِ للرّجالِ; فقد نهى الله جل وعلا النّساءَ عن ذلك; فقال: ﴿ **فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا** ﴾ [الأحزاب: 32]، وقال سبحانه: ﴿ **وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ** ﴾ [النور:31].

4) أن تجتنبَ مزاحمةَ الرّجالِ خصوصاً في الأسواقِ ونحوِها, وأن تحذرَ من الخلوةِ بالرّجلِ الأجنبيّ عنها; فقد قال الرّسول صلى الله عليه وسلم: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما**

الشيطان» [رواه أحمد].

5) أن لا تصافِحَ رجلاً ليس من محارِمها; لما في ذلك من الفتنةِ; ولهذا قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**إني لا أصافح النساء**» [رواه مالك والنّسائي وابن ماجه].

الفصل الخامس

علاقة المسلم بالمجتمع

علاقة الزوجين ببعضهما بعد إسلامهما أو إسلام أحدهما

تُعدُّ الأسرة في أي مجتمع من المجتمعات اللَّبنة الأولى في كيانه, والأساس الأول في تكوينه, وتكتسب الأسرة أهميتها من كونها نظاماً اجتماعياً مهماً; حيث يعتمد عليها المجتمع في رعاية وتوجيه أفراده, بما يحقق له القوة والتطور والرُّقيَّ.

وبالنظر إلى هذه الأهمية العظيمة, والدور الخطير للحياة الأسرية التي مبناها العلاقة الزوجية; اهتم الإسلام بتنظيم هذه العلاقة إلى أبعد الحدود, وحرص على توفير الأسباب التي تهيئ لها دواعي الاستمرار والدوام.

أولاً: إسلام الزوجين معاً:

أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معاً في وقت واحد ومجلس واحد, أنهما يَقرَّان على نكاحهما وعقدهما الذي كان قبل الإسلام, ما لم يوجد مانع شرعي يمنع من دوام هذا النكاح; سواء كان إسلامهما قبل الدخول أو بعد الدخول, وقد أسلم خلق كثير زمن النبي صلى الله عليه وسلم, فأقرَّهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد إسلامهم على عقود النكاح التي عقدوها قبل الإسلام, ولم يسألهم عن كيفيتها أو مدى تحقق شروطها.

أما إذا كان عقد الزوجية الذي أنشئ قبل الإسلام مما لا يصح دوامه; لنسب أو رضاع; فإن النكاح ينفسخ بينهما عند الدخول في الإسلام.

ثانياً: إسلام أحد الزوجين:

الصورة الثانية للزوجين الكافرين: أن يدخل أحدهما في الإسلام قبل الآخر,

وهذه الصورة يتفرع منها عدة حالات:

الأولى: أن يُسلم أحد الزوجين الكتابيين بعد العقد وقبل الدخول:

إذا أسلم الزوج الكتابي قبل الزوجة الكتابية, فإنه يُقرُّ على عقده الذي أنشأه قبل الإسلام; لأن المسلم يجوز له ابتداءً أن يتزوج من الكتابية, فيجوز استدامة هذا النكاح; قال تعالى: ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** ﴾ [المائدة:5].

أما إذا أسلمت الزوجة الكتابية قبل زوجها بعد العقد عليها وقبل الدخول بها; فإنه ينفسخ نكاحها منه في الحال; ولا فرق في ذلك بين أن يكون الزوج كتابياً أو غير كتابي; لأنه لا يجوز للكافر أن يتزوج مسلمة مطلقاً; لقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾ [الممتحنة:10].

الثانية: أن يُسلم أحد الزوجين غير الكتابيين، أو كان أحدهما كتابياً والآخر غير كتابي، بعد العقد وقبل الدخول:

إذا أسلم الزوج سواء كان كتابياً أو غير كتابي قبل زوجته غير الكتابية, فإن ذلك يوجب الفرقة بينهما من وقت إسلامه; لأن المسلم لا يجوز له ابتداءً أن يتزوج من غير الكتابية; لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ** ﴾ [الممتحنة:10].

الثالثة: إسلام أحد الزوجين بعد الدخول:

لا يخلو الأمر في هذه الصورة من أحد الأحوال الآتية:

1) أن يسلم الزوج والزوجة كتابية:

إذا أسلم الزوج قبل زوجته الكتابية, وكان إسلامه بعد الدخول بها; فإنه يقرُّ على عقد النكاح الذي أنشأه قبل الإسلام; لأنه يجوز للمسلم ابتداءً نكاح الكتابية; قال تعالى: [المائدة:5]؛ ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** ﴾ فجاز له استدامة هذا النكاح.

2) أن يُسلم الزوج والزوجة غير كتابية:

أما إذا أسلم الزوج قبل زوجته غير الكتابية, وكان إسلامه بعد الدخول بها; فإنه يفارقها, إلا أن بقاء عقد الزواج بينهما وانتهاءه يتوقف على انقضاء العدة; فإن أسلمت قبل انقضاء العدة – وهي ثلاث حيضات لمن تحيض, أو ثلاثة أشهر لمن لا تحيض, أو وضع الحمل للحامل – أُقرَّا على عقدهما السابق وبقيت الزوجية قائمة بينهما, فإن لم تُسلم الزوجة حتى انقضت عدتها وقعت الفرقة بينهما من وقت دخول الزوج في الإسلام. وقد أسلم أبو سفيان ابن حرب قبل امرأته هند بنت عتبة, وأسلمت هي بعده بأيام, فأقرهما النبي صلى الله عليه وسلم على عقدهما الأول.

3) أن تسلم الزوجة والزوج كافر (كتابي أو غير كتابي).

إذا أسلمت الزوجة وكان الزوج كافرًا, سواء كان كتابياً أو غير كتابي, وكان إسلامها بعد الدخول, فإنه يجب على المرأة مفارقة زوجها, ولا يجوز لها أن تمكنه من نفسها, إلا أن بقاء عقد الزوجية بينهما متوقف على انقضاء عدتها; فإن أسلم الزوج قبل انقضاء عدتها, أُقرَّا على عقدهما السابق, وإن لم يسلم حتى انقضت

عدتها؛ وقعت الفرقة بينهما وبانت من زوجها بانقضاء عدتها; فعن داود ابن كردوس قال: «**كان رجل من بني تغلب يقال له عباد بن النعمان بن زرعة، كانت عنده امرأة من بني تميم، وكان عباد نصرانياً، فأسلمت امرأته، وأبى أن يسلم، ففرق عمر بينهما**» [رواه ابن أبي شيبة]، وعن ابن عباس قال: «**إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه**» [رواه البخاري].

وقد أسلم بعض زوجات الصحابة قبل أزواجهن, وأسلم أزواجهن بعدهن في مدة عدتهن; فأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على أنكحتهم, ولم ينشئ عقوداً جديدة; كما حصل مع صفوان بن أمية, وعكرمة بن أبي جهل.

* إذا أسلمت المرأة قبل زوجها فإنه يجب عليها إبلاغه بإسلامها, ويستحب لها دعوته إلى الإسلام بالكلمة الطيبة, وتبيّن له أن عدم قبوله الإسلام واعتناقه له في فترة عدتها يوجب عليها مفارقته.

علاقة المسلم بأبنائه

أولاً: تبعية الأولاد بعد الإسلام:

الولد إذا كان دون سن البلوغ أو كان مجنوناً فإنه يتبع أبويه في الدِّين الذي ينتميان إليه; فإن كانا يهوديين كان يهودياً مثلهما, وإن كانا نصرانيين كان نصرانياً مثلهما, وإن كانا مسلمين كان مسلماً مثلهما; لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه**» [رواه البخاري ومسلم].

وإذا أسلم الأبوان أو أحدهما, فإن الولد غير البالغ أو المجنون يصبح مسلماً تبعاً لخير الأبوين ديناً, وهو دين من أسلم منهما; فإن كان المسلم هو الأب تبعه ولده في دينه وصار مسلماً مثله, وإن كان المسلم هو الأم تبعها الولد في دينها وصار مسلماً; لأن الإسلام يَعلو ولا يُعلى عليه, وهو الدين الذي ارتضاه الله سبحانه وتعالى لعباده.

أما إذا أسلم الأبوان بعد أن بَلغَ الولدُ أو عَقلَ المجنونُ البالغ; فإنه لا يحكم بإسلامه إلا إذا أقرَّ بنفسه باتِّباع دين الإسلام; لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه**» [رواه مسلم].

ثانياً: حضانة الأولاد بعد الإسلام:

اتفق العلماء على أنه إذا أسلم الأبوان معاً; فإن حضانة الأولاد تكون لهما جميعاً.

أما إذا أسلم أحد الأبوين قبل الآخر كانت حضانة الولد للمسلم من الأبوين; لأن بقاء الولد مع الكافر من أبويه فيه ضررٌ بَيِّنٌ عليه; لأنه سيتأثر في الغالب بدين حاضنه, فيخرج به شيئاً فشيئاً عن دين الإسلام.

علاقة المسلم بوالديه وسائر محارمه وأقاربه

أولاً: البر والإحسان إلى الوالدين الكافرين:

إن من أهم ما يُمَيِّز ديننا الحنيف دعوته إلى التحلِّي بالأخلاق الفاضلة والقيم السَّامية في التعامل مع جميع الناس; فالمسلم الذي ينتمي إلى هذا الدين ينبغي أن يكون أول من يمتثل هذه القيم والأخلاق واقعاً وسلوكاً; قال تعالى: ﴿ **وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا** ﴾ [البقرة:83]، وقال عز وجل: ﴿ **وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ [النحل:125]، وقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم أمته بالتَّحلِّي بهذه القيم فقال موجهاً لهم: «**صل من قطعك، وأعط من حرمك، واعف عمن ظلمك**» [رواه أحمد].

وليس هناك أحدٌ أحق بالبرِّ والإحسان في المعاملة من الوالدين اللَّذَين هما سبب وجود الإنسان بعد الله تعالى; ولذا رفع الله قدرهما وجعل برَّهما والإحسان إليهما في منزلة بعد منزلة الإيمان به سبحانه; قال جل وعلا: ﴿**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** ﴾ [النساء:36].

وقد تجلَّت عظمة الإسلام حينما أوصى بالبرِّ والإحسان إلى الوالدين ولو كانا

كافرين; فقال تعالى: ﴿ **وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (14) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا** ﴾ [لقمان:14-15].

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «**قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم مع أبيها، فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصلها؟ قال: نعم، صلي أمك**» [رواه البخاري ومسلم].

إن بر الوالدين – ولو كانا كافرين – واجب في حق أولادهم المسلمين; فلا يمتنعوا عن برِّهما, وطاعتهما, والإحسان إليهما, والقيام على رعايتهما, ولا يتعرضوا لهما بالسَّب والشَّتم والإيذاء; لا يجوز أن يفعل ذلك بهما بحجة أنهما كافرين; لأن حرمة طاعتهما مقيَّدة في الإسلام في حال أَمَرا الأولاد بمعصية الله; كأن يطلبا منهم الردَّة عن دين الإسلام, أو ترك الفرائض والواجبات التي أمر الإسلام بالتزامها, أو فعل المحرَّمات التي نهى عن ارتكابها; كشرب الخمر, أو أكل لحم الخنزير, أو ارتكاب الزنا, أو غير ذلك من الأمور التي حرمها الإسلام; والقاعدة العامَّة في دين الله –كما بيَّنها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**» [رواه أحمد والطبراني].

ومن أعظم ما يَبرُّ المسلم به والديه أن يدعوهما إلى الإسلام بالحسنى والمعروف, ويبيِّن لهما عظمة دين الإسلام من خلال سلوكه القويم, وامتثاله تعاليم الإسلام

وآدابه وقيمه.

ثانياً: البر والإحسان إلى الأقارب والأرحام الكافرين:

ومن سماحة الإسلام أنه أمر المسلم أيضاً بصلة أرحامه والإحسان إلى أقربائه, ولو كانوا كافرين; قال تعالى موجهاً عباده المؤمنين: ﴿ **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى** ﴾ [النساء: 36]، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إن آل أبي فلان ليسوا بأوليائي، إنما وليِّي اللهُ وصالح المؤمنين، ولكن لهم رحم أبُلُّها ببلالها**» [رواه البخاري ومسلم]; أي: أَصِلُها بالمعروف اللائق بها.

فعلى المسلم أن يُحسِنَ معاملة أقاربه; فيَصِلَهم ولو قاطعوه; لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها**» [رواه البخاري].

وعليه أن يكون عوناً للفقير والمحتاج منهم; فإن هذا كله من البر والمعروف والإحسان الذي أمرنا الله به.

ولا ينبغي أن يغفل المسلم أن غايته العظمى هي إنقاذ أقربائه وأهله من سخط الله وعذابه; فيحرص على دعوتهم إلى الإسلام كلَّما سنحت له الفرصة; مراعياً في دعوتهم الخطاب بالحسنى والموعظة الحسنة.

العلاقات المالية للمسلم

أولاً: النفقة:

النفقة هي: ما يُقدِّمُه الشخصُ للقيام على رعايةِ والديه وزوجته وأبنائه من طعامٍ, وشرَابٍ, ومَلبَسٍ, ومَسكنٍ; من غير إسراف.

وهذه النفقة تجب علىُ المنفِقِ ولو اختلف الدِّين بينه وبين المنفَقِ عليه; لأن الله تعالى قال في حق الوالدين الكافرين: ﴿ **وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**﴾ [لقمان:15]، ومن مصاحبتهما بالمعروف أن ينفق عليهما; إذ ليس من الإحسان ولا من المعروف أن يعيش الإنسان ميسور الحال وأبواه في حاجة وفقر.

وكذا الحال بالنسبة للأولاد; فإن إنفاقهم على أبيهم واجب ولو كان كافراً; وذلك لأن النفقة صلة ومواساة من حقوق القرابة, والله تعالى قد جعل للقرابة حقًّا, وبيَّن أن الكفر لا يسقط حق القرابة كما في الآية السابقة.

وممن يجب على المسلم نفقتهم: زوجته نصرانية أو يهودية; لأن النفقة حكم من أحكام عقد الزواج الصحيح, فكان مقتضاه وجوب النفقة عليها.

أما من لا تتبع ديناً سماوياً فلا نفقة لها; لأنه لا يجوز للمسلم أن يُبقيها في عصمته; فإذا بطل عقد الزواج تبعه بطلان الآثار المترتبة عليه ومنها وجوب النفقة.

ثانياً: المال المكتسب قبل الإسلام:

المال الذي يكتسبه الكافر قبل إسلامه إن كان قد اكتسبه من طريق مباح; كالتجارة بالسلع المباحة, أو امتهان حرفة مباحة, أو غير ذلك مما هو مباح في الإسلام أصلاً, فهذا لا خلاف في أنه مال حلال لصاحبه, والعقود التي أنشئت قبل إسلامه وبقي أجلها إلى ما بعد الإسلام عقود صحيحة تترتب عليها آثارها من استحقاق الثمن للبائع, ووجوب تسليم السلعة للمشتري.

أما إن كان قد اكتسبه من طريق محرَّم; كعقود الربا, والميسر, والمتاجرة بالمحرمات; كبيع الخنزير والخمر والمخدرات; فإن كان الشخص قد أنشأ العقد المحرم وقبض ما ترتب عليه منه قبل الدخول في الإسلام; فهذا يعفى له عما قبض ولو كان محرَّماً في الأصل, ولا يلزمه أن يخرج المال الحرام من أصل ماله; لأن ذلك مضى في حال كفره, والإسلام يمحو ما كان قبله; لقول الله تعالى: ﴿**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾ [الأنفال:38]، وقال جل شأنه في حق الذي يتعامل بالربا: ﴿ **فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ** ﴾ [البقرة:275].

وإن كان إنشاء العقد المحرم قبل الإسلام, وأسلم قبل أن يقبض ما ترتب عليه, فلا يحل له أن يمضي في ذلك العقد المحرم, ويُعدُّ ذلك العقد منفسخاً.

وإن كان قد قبض منه جزءاً, وبقي منه جزء آخر لم يقبضه, فإنه يقرُّ على ما قبضه, وينتقض فيما بقي ولم يقبضه; كما قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا**

اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ [البقرة:278].

العلاقات الاجتماعية والإنسانية

المحبة والنصرة (الموالاة والمعاداة):

مع كون الإسلام حث أتباعه على العدل والإنصاف والبر في التعامل مع خلق الله مهما كانت توجهاتهم ودياناتهم; إلاَّ أنه أكد على أن هذا التعامل ينبغي أن لا يقود المسلم إلى مجاوزة الحد في العلاقة بينه وبين الكافر; فيصل به إلى درجة الموالاة والمحبة والنصرة; لأن هذه الموالاة لا تنبغي إلا لمن أخبرنا الله تعالى عنهم في قوله: ﴿ **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا** ﴾ [المائدة:55]، و ﴿ **إِنَّمَا**﴾ في اللغة تفيد: الحصر والقصر.

أما غير هؤلاء فلا موالاة لهم; قال تعالى: ﴿ **لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [آل عمران:28].

والموالاة التي نهى الله تعالى المسلم عنها دائرة بين نوعين:

أحدهما: موالاة كفرية: وهي التي يترتب عليها مودة ومحبة الكافرين من أجل دينهم; أو معاونتهم ومناصرتهم من أجل دينهم, وظهوره على دين الإسلام; قال تعالى: ﴿ **لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ** ﴾ [المجادلة:22].

فالمسلم يجب أن يتبرأ من أعداء الله وأعداء دينه ولو كانوا من أقربائه; أسوة بنبي الله إبراهيم عليه السلام في إعلان البراءة منهم; فقال جل شأنه: ﴿ **قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآَءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا**

تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴾ [الممتحنة:4].

الثاني: موالاة محرَّمة؛ وهي أن تكون موالاة ومحبة الكافرين من أجل مصلحة دنيوية, مع بغض المسلم لدينهم وحب المسلمين وتمني عزتهم وانتصارهم, ولكن وقع في قلبه محبة لهم بسبب مصالح دنيوية مشتركة; كالتأريخُ بتاريخِهم خصوصاً التاريخُ الذي يعبرُ عن طقوسِهم وأعيادِهم كالتاريخِ الميلادي، والذي هو عبارةٌ عن ذكرى مولدِ المسيحِ عليه السلامُ، والذي ابتدعوه منْ أنفسِهم وليس هو منْ دينِ المسيحِ عليه السلامُ، فاستعمالُ هذا التاريخِ فيه مشاركةٌ في إحياءِ شعارِهمْ وعيدِهم. وكمدحُهم والإشادةُ بما همْ عليه من المدنيةِ والحضارةِ والإعجابِ بأخلاقِهم ومهاراتِهم دونَ نظرٍ إلى عقائدِهمْ الباطلةِ ودينِهمُ الفاسدِ. فهذا النوع من الموالاة وإن كان غير مكفِّر لصاحبه إلا أنه معصية عظيمة وإثم كبير.

أما إذا تعرَّض المسلم لأذى أو إكراه من الكافرين على معاداة المسلمين, وخشي على نفسه أن يفتن في دينه أو نفسه أو عرضه, فأظهر موالاتهم مع استقرار معاداتهم في قلبه; فذلك لا إثم فيه ولا حرج; لقول الله تعالى: ﴿ **لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً** ﴾ [آل عمران:28]؛ أي: إذا خفتم على أنفسكم, أو أموالكم أو أعراضكم; فلا بأس أن تتخلصوا منهم بإظهار شيء من الموالاة الظاهرية باللسان ما دامت قلوبكم مطمئنة بالإيمان; كما قال تعالى: ﴿ **مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ**

بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل: 106].

ولا يدخل في الموالاة المنهي عنها ما يكون بين المسلم والكافر من محبة طبيعية لقرابة أو مصاهرة; كمحبة الوالدين أو الزوجة, بحيث لا تتعدى إلى محبة دينه أو ما هو عليه من باطل أو تدعوه إلى ارتكاب محرَّم.

ولا ينهى الإسلام عن التعامل مع الكافرين بتجارة, أو إجارة, أو إعارة, أو بيع, أو شراء; فهذا كله لا يدخل في باب الولاء والبراء أبداً.

الواجبات والتبعات الدينية

أولاً: الإعفاء من تكاليف الإسلام الثابتة قبل دخوله في الإسلام:

أجمعت الأمة على أن الكافر إذا أسلم لا يكلف بقضاء ما فاته من عبادات مفروضة, سواء كانت العبادة صلاة أو صياماً أو زكاة أو حجاً; قال تعالى: ﴿ **قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾ [الأنفال:38]، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحداً ممن أسلم أن يقضي شيئاً من الفرائض; لأن الإسلام يمحو ما كان قبله; كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم عمرو ابن العاص رضي الله عنها حينما جاء مسلماً; فاشترط على النبي صلى الله عليه وسلم أن يُغْفَرَ له, فقال صلى الله عليه وسلم: «**أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله**» [رواه مسلم].

بل إن من تمام فضل الله تعالى على عبده إذا أسلم أنه يثيبه على ما فعله من أعمال صالحة قبل إسلامه; فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: «**قلت: يا رسول الله! أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة، أو عتاقه، أو صلة رحم، أفيها أجر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أسلمت على ما أسلفت من خير**» [رواه البخاري ومسلم].

ثانياً: الالتزام بأحكام الإسلام والخضوع لتعاليمه:

يجب على كل من دخل في دين الإسلام –رجلاً كان أو امرأة – أن يلتزم

أحكام الإسلام وآدابه; فيجب عليه فعل الفرائض التي فرضها الله تعالى; كالصلوات المكتوبة, وصيام شهر رمضان إن لم يكن له عذر يمنعه من الصيام, وأداء الزكاة إذا ملك النصاب وحال عليه الحول, وحج بيت الله الحرام إن استطاع إليه سبيلاً, والتزام الحجاب بالنسبة للمرأة, وغير ذلك من الواجبات.

كما يجب عليه أن يمتنع عن فعل المحرمات وارتكاب المنكرات; فلا يعتدي على الآخرين في أنفسهم بالقتل, ولا على أعراضهم بارتكاب الزنا أو اللواط, ولا على أموالهم بالسرقة والرشوة وأكل الربا, ولا يعتدي على عقله بتناول المسكرات والمخدرات, إلى غير ذلك مما حرمته الشريعة الإسلامية.

ومن الأحكام التي يراعيها المسلم أيضاً في ابتداء إسلامه ما يلي:

أ- الاغتسال:

فيُشرع له أن يغتسل لدخوله في الإسلام; لما روى قيس بن عاصم: «**أنه أسلم، فأمره النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر**» [رواه أحمد والترمذي والنسائي].

ب- الاختتان:

والاختتان: إزالة الجلدة الزائدة التي فوق رأس العضو الذكري.

فعلى المسلم أن يختتن إن لم يكن قد اختتن قبل إسلامه; لأن الاختتان من شعائر الإسلام ومن الفطرة, وهي ملة إبراهيم عليه السلام; فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال: «**اختُتن إبراهيم النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن**

ثمانين» [رواه البخاري ومسلم].

أما إذا لم يقدر على الاختتان خوفاً على نفسه من التلف بسبب كبر سنه, أو مرضه, أو أخبره الطبيب الثقة أنه يحصل له نزيف قد يودي بحياته; فإنه لا حرج عليه في ترك الختان.

*** * تمَّ الكتابُ بحمدِ اللهِ * ***

فهرس الموضوعات

مقدمة..... 5
الفصل الأول: إن الدين عند الله الإسلام..... 7
أولاً: الإسلام دين الفطرة..... 8
ثانياً: معنى الإسلام..... 9
ثالثاً: الإسلام دين الأنبياء جميعاً..... 10
رابعاً: **أركان الإسلام**..... 12
الركن الأول: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله..... 13
الركن الثاني: إقام الصلاة..... 14
الركن الثالث: إيتاء الزكاة..... 14
الركن الرابع: صوم رمضان..... 15
الركن الخامس: حج بيت الله الحرام..... 16
الفصل الثاني: عقيدة المسلم..... 17
الركن الأول: الإيمان بالله..... 22
أولًا: التوحيدُ..... 22
ثانياً: تعريف التوحيد..... 22
ثالثاً: أقسام التوحيد..... 22
الأول: توحيد الربوبية..... 22

الثاني: توحيد الألوهية..... 23
الثالث: توحيد الأسماء والصفات..... 24
رابعاً: فضائل التوحيد..... 25
خامساً: معنى كلمة التوحيد..... 26
سادساً: شروط كلمة التوحيد..... 26
سابعاً: ماينا قض التوحيد..... 28
ثامناً: أقسام الشرك..... 29
القسم الأول: الشرك الأكبر..... 29
القسم الثاني: الشرك الأصغر..... 29
تاسعاً: تعريف الكبائر، والفرق بينها وبين الصغائر..... 31
عاشراً: حكم مرتكب الكبيرة:..... 31
الركن الثاني: الإيمان بالملائكة..... 32
الركن الثالث: الإيمان بالكتب..... 34
الركن الرابع: الإيمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام..... 38
الركن الخامس: الإيمان باليوم الآخر..... 43
الركن السادس: الإيمان بالقدر..... 48
مخالفات تقدح في عقيدة المسلم..... 49
أولاً: السحر..... 49
ثانياً: الكهانة والعرافة والتنجيم..... 49

ثالثاً: التمائم والحُجب: 50
رابعاً: التطير والتشاؤم..... 51
خامساً: دعاء غير الله 52
سادساً: التبرك بالآثار 53
سابعًا: الاحتفال بأعياد الكفار ومشاركتهم فيها 56
الفصل الثالث: عبادة المسلم 58
أحكام الطهارة..... 59
أولاً: تعريف الطهارة..... 59
ثانيًا: آداب التخلي والاستنجاء..... 59
ثالثًا: أحكام الوضوء..... 60
1) حكم الوضوء 60
2) فروض الوضوء 60
3) صفة الوضوء..... 61
4) نواقض الوضوء..... 62
رابعًا: أحكام المسح على الخفين ونحوهما 63
1) تعريف المسح على الخفين أثناء الوضوء 63
2) مدة المسح على الخفين 63
4) شروط المسح على الخفين 63
5) صفة المسح على الخفين..... 64

6) مبطلات المسح على الخفين 64
7) المسح على الجبيرة 64
خامسًا: أحكام الغسل 65
1) تعريف الغسل 65
2) حكم الغسل 65
3) موجبات الغسل 65
4) فروضُ الغسل 66
5) صفُة الغُسلِ 66
6) ما يحرُمُ على المحدثِ حدثاً أكبرَ: 67
سادسًا: أحكامُ التيمُّمِ 67
1) من يشرعُ له التيمُّم؟ 68
2) فروضُ التيمُّمِ 68
3) صفةُ التّممُّمِ 69
4) مبطلاتُ التّممُّمِ 69
5) حكمُ من فقد الطَّهورين (الماء والتّراب) 69
أحكام الصلاة 70
أولًا: حكم الصلاة 70
ثانيًا: عدد الصلوات المفروضة ومواقيتها 70
ثالثًا: على من تجب الصلاة؟ 70

رابعًا: شروط صحة الصلاة..... 71
خامسًا: أركان الصلاة..... 72
سادسًا: واجبات الصلاة..... 74
سابعًا: صفة الصلاة..... 75
ثامنًا: أذكار دبر الصلاة..... 77
تاسعًا: مبطلات الصلاة..... 78
أحكام الزكاة..... 79
أولاً: حكم الزكاة..... 79
ثانيًا: الحكمة من مشروعية الزكاة..... 79
ثالثًا: شروط وجوب الزكاة..... 79
رابعًا: الأموال التي تجب فيها الزكاة وأنصبتها..... 80
خامسًا: إخراج الزكاة..... 86
أحكام الصيام..... 89
أولاً: تعريف الصيام..... 89
ثانيًا: أركان الصيام..... 90
ثالثًا: الأعذار المبيحة للفطر في رمضان..... 90
رابعًا: سنن الصيام وآدابه..... 92
خامسًا مبطلات الصيام..... 94
سادسًا: زكاة الفطر..... 96

أحكام الحج والعمرة..... 98
أولاً: حكم الحج والعمرة 98
ثانياً: شروط وجوب الحج والعمرة..... 98
صفة العمرة
.....
101
صفة أداء الحج
.....
107
أولاً: أنواع النسك في الحج
.....
107
ثانياً: أعمال الحج في اليوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية)
.....
108
ثالثاً: أعمال الحج في اليوم التاسع من ذي الحجة (يوم عرفة)
.....
108
رابعاً: أعمال الحج في اليوم العاشر (يوم النحر)

.....
110
خامساً: أعمال الحج في أيام التشريق
.....
112
سادساً: محظورات الإحرام
.....
114
الفصل الرابع: الأحكام الخاصة بالمرأة المسلمة
.....
117
أولاً: أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس
.....
118
ثانياً: حجاب المرأة ولباسها
.....
123
ثالثاً: لباس المرأة في الصلاة
.....
126

رابعًا: أحكام خروج المرأة من بيتها، وتعاملها مع الأجانب
.....
127
الفصل الخامس: علاقة المسلم بالمجتمع
.....
129
علاقة الزوجين ببعضهما بعد إسلامهما أو إسلام أحدهما
.....
130
أولاً: إسلام الزوجين معاً
.....
130
ثانياً: إسلام أحد الزوجين
.....
130
علاقة المسلم بأبنائه
.....
134
أولاً: تبعية الأولاد بعد الإسلام

.....
134
ثانياً: حضانة الأولاد بعد الإسلام
.....
134
علاقة المسلم بوالديه وسائر محارمه وأقاربه
.....
136
أولاً: البر والإحسان إلى الوالدين الكفار
.....
136
ثانياً: البر والإحسان إلى الأقارب والأرحام الكفار
.....
137
العلاقات المالية للمسلم
.....
139
أولاً: النفقة
.....

139
ثانيا: المال المكتسب قبل الإسلام
.....
140
العلاقات الاجتماعية والإنسانية
.....
141
المحبة والنصرة (الموالاة والمعاداة)
.....
141
الواجبات والتبعات الدينية
.....
144
أولاً: الإعفاء من تكاليف الإسلام الثابتة قبل دخوله في الإسلام
.....
144
ثانياً: الالتزام بأحكام الإسلام والخضوع لتعاليمه
.....
144

فهرس الموضوعات

.....
147